



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



استشكالات فاطمة المرنيسي لأحاديث المرأة من خلال  
كتابها: "الحريم السياسي - النبي والنساء"  
\_دراسة نقدية\_

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

المشرف:

- د. خريف زتون

الطالبات:

- أسماء صوالح عمار

- سليمة حشيفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مُحَمَّدُ رمضاني	أستاذ محاضر - ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
خريف زتون	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
يوسف تريعة	أستاذ مساعد - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1440 - 1441هـ / 2019 - 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء:

نهدي عملنا هذا الى والدينا الكرام؛ نسأل الله لهم دوام الصحة والعافية.

وإلى إخوتنا وأخواتنا كل باسمه جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل من عرفني بهم الشريعة؛ إلى وفاء، وآمال..

وإلى أساتذة ومعهد العلوم الإسلامية عامة، وإلى قسم الحديث وعلومه على

وجه الخصوص.

وإلى وطننا الثاني؛ فلسطين الحبيبة.

## شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

وقال رسول الله صلى الله عليه: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ".

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله حمداً يوافي نعمه أن أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع والذي نرجو من الله أن ينفعنا به والمسلمين وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم.

نتقدم بالشكر إلى الدكتور المشرف "خريف زتون" الذي تكرم علينا بالإشراف ومنحنا من وقته وجهده وأثار لنا هذا الطريق بنصحه وإرشاداته، جعل الله ذلك كله في ميزان حسناته وأدامه ذخراً لطلاب العلم.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد حتى كَلَّلَ هذا الإنجاز؛ خاصة الأستاذ "يوسف تريعة" والدكتور "مُحَمَّد نور العلي".

## ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
تتحدث دراستنا هذه عن أحد أقطاب الفكر الحدائثي والاتجاه اليساري، أو ما يسمى اليوم بالتنويريين؛ وكيف كان تعاملهم مع الأحاديث النبوية وشبهاتهم المختلفة حولها، من بينهم عالمة الاجتماع المغربية "فاطمة المرنيسي (1940-2015 م)"، وجاءت الدراسة بعنوان "استشكالات فاطمة المرنيسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها الحريم السياسي - النبي والنساء"، وتضمنت الدراسة مناقشة ما استشكلته في كتابها المذكور، والرد عليها وفق منهج علمي.

### *Summary of the study*

Praise be to Allah, and may blessings and Allah be upon the most honored of human beings, our Prophet Muhammad, his family, companions. In this study, we talk about one of the poles of modernist thought and the leftist, or what is called today the "Enlightenment". Besides, how was their interaction with the hadiths and their false suspicions about them. Among them there is the Moroccan sociologist called Fatima Mernissi (1940-2015). Under her publication that entitled "Issues of Fatima Mernissi for Women's Hadiths" within her book, which entitled "The Political Harem - The Prophet and the Women -". With these considerations, we attempts to highlight this issue. Moreover, criticizing these claims based on a scientific method.

قائمة الرموز والإشارات:

صفحة	ص
هجري	هـ
توفي	(ت:)
تحقيق	ت
طبعة	ط
ميلادي	م
لا ناشر	لا.ن
لا مكان طبع	لا.م
بدون ذكر تاريخ	د.ت
لا طبعة	لا.ط

## مقدمة

الحمد لله ما ارتفع نور الحق وظهر؛ وما تراجع الباطل وتقهقر؛ وما سال نبع ماء وتفجر؛ وما طلع صبح وأسفر؛ وصلاةً وسلاماً طيبين مباركين على النبي المطهر، صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر وعلى آله وصحبه خير أهلٍ ومعشر، أما بعد:

إن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، فكلاهما وحى من عند الله، ولا فرق بينهما إلا أن القرآن مُوحى بلفظه ومعناه، فهو معجز متعبد بتلاوته، وليست السنة كذلك، حيث أُوحِيَ إلى الرسول معناها دون لفظها، فالقرآن والسنة كلاهما نصوص يستعملان معاً، ولا يقدم أحدهما على الآخر. وإذا كان يطلق أحياناً أن السنة تالية للكتاب وأنها المصدر الثاني بعده فليس هذا الإطلاق إلا ترتيباً لفظياً اعتبارياً، من حيث إن القرآن هو الذي دل على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، فإذا ثبتت حُجِّيَّتُهَا صارت في قوة القرآن<sup>1</sup>، فلا يتم كمال التشريع إلاّ بهما، ومن هذا المنطلق جاءت ضرورة حفظ السنة وصيانتها من الوضع والاختلاق، ومن زيف المبطلين وكيد الماكين، ونخص بالذكر أرباب الفكر الحداثي الذين يسعون جاهدين للنيل من السنة والتشكيك في حجيتها ومصدريتها؛ فلم يتركوا شيئاً من ثوابت الإسلام إلاّ وخاضوا فيه تبديلاً وتغييراً، ولقد أثار الحداثيون العرب شبهات عدة حول السنة بتشكيكهم في ثبوتها، وتعسفهم في تأويل نصوصها؛ مقللين من الجهود الضخمة المبذولة في خدمتها، ومن بين المواضيع التي كثر كلامهم حولها موضوع المرأة؛ فقد كانت ولا زالت قضايا المرأة إشكالية تتنازع حولها الآراء، وتختلف حولها وجهات النظر، وذلك تبعاً لاختلاف الأهواء فيما يحكم تفكير أولئك من أتباع فلسفات وإيديولوجيات معينة، فقد بات من الضروري دراسة استشكالاتهم دراسة نقدية تقوم على أسس علمية والرد عليهم في ذلك بما جادت به قرائح العلماء المسلمين، وقد كان تركيزنا على ما كتبت المغربية فاطمة المرنيسي (1940-2015) في هذا الجانب، وذلك بتسليطها الضوء

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (أطروحة الدكتوراة للمؤلف)، كلية: دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، جامعة: القاهرة، مصر، 1399 هـ - 1979 م، ص: 191.

على قضايا المرأة؛ منطلقة من فكرة مفادها جواز إعادة القراءة والنش في التراث الإسلامي.

وقد تناولنا في بحثنا هذا أوجه استشكالات المرنيسي لأحاديث المرأة، ثم أعقبناها بمناقشتها لبيان أهمية الموضوع، ولتوضيح مكانة المرأة في التراث الإسلامي بالشكل الذي يليق بها، لا الذي صورته الكاتبة؛ على أنه واقع عربي ذكوري، وعادات سقيمة امتهنت فيها المرأة، وعلى هذا جاء اختيار عنوان البحث موسوماً بـ: "استشكالات فاطمة المرنيسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها الحريم السياسي - النبي والنساء-".

### إشكالية البحث:

ولعل أهم إشكالية تضمنها بحثنا :

كيف يجاب على ما استشكلته فاطمة المرنيسي في كتابها الحريم السياسي حول الأحاديث المتعلقة بالمرأة؟

وتندرج من خلال تساؤلات أخرى:

- من هي فاطمة المرنيسي؟ وما الدافع لاهتمامها بأحاديث المرأة دون غيرها؟

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة المزايم المثارة حول السنة النبوية ونقدها، لنوضح أن هذا الفكر الغريب بعيد عن هويتنا وثقافتنا الإسلامية، ولنصون السنة النبوية ونحفظها.

### أهداف البحث:

ويمكن تلخيص أهدافنا فيما يلي:

1- الوقوف على استشكالات المرنيسي ومناقشتها.

- 2- التعرف على منطلقات وخلفية الكاتبة في استشكالاتها، من خلال تتبع حيثيات دراستها ومراجعتها.
- 3- تقوية ملكة النظر العقلي للباحث حتى يتأهب لما سيأتي لاحقا.
- 4- ردّ شبهات المرئسي وتوضيح التصور الإسلامي الصحيح للقضايا التي أثارها.
- 5- بيان مدى وجاهة الشبهات المثارة حول السنة من طرف الكاتبة محل البحث.

### أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل فيما يلي:

- 1- حضورنا للملتقى الدولي الثالث العام قبل الماضي، والذي نظمته جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بعنوان " القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية - رؤية نقدية-، وهو ما أثار فينا حسّ البحث في استشكالات الحداثيين.
- 2- توجيهات أساتذتنا بضرورة البحث في هذه الموضوعات المعاصرة والإسهام في ردّ الشبهات عن السنة المطهرة.
- 3- تعالي أصوات المدرسة الحداثية المعاصرة لإعادة قراءة التراث ونقده، مدّعين أنهم يقفون موقف المدافع عن الإسلام وأنهم بذلك يخرجونه من الزاوية الضيقة التي وضع نفسه فيها في نظرهم.
- 4- اتساع شريحة المستهدفين من الخطاب الحداثي العقلي، فبعد أن كانت كتابات الحداثيين العرب في الماضي عبارة عن مقالات يعبر فيها الكاتب عن رأيه، أضحت اليوم هذه الكتابات تستهدف نخبة المجتمع الاسلامي، حتى تأثرت شريحة كبيرة من المثقفين العرب بل وحتى بعض طلاب العلوم الشرعية بهذه الأفكار.
- 5- قلة الكتابة في هاته المواضيع من طلبة الحديث بالدرجة الأولى، والذي نفسره - حسب ما يبدو - تهييبهم الشديد وقلة اطلاعهم على كتاباتهم وشبهاتهم.
- 6- ضرورة حفظ السنة والدفاع عنها وصيانتها من كل دخيل.

## الدراسات السابقة حول الموضوع:

على حسب اطلاعنا وبمحتنا في الموضوع لم نجد أي دراسة سابقة تطرقت لهذا الكتاب، وما وجدناه كان عبارة على تقاطع في بعض عناصر البحث؛ فمثلاً نجد:

1. الدكتور مُجَّد رمضان أحمد رمضاني في كتابه الاتجاهات الفقهية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تناول أنموذجين من الأحاديث التي استشكلتها المرئسي ضمن النماذج الأخرى التي قام بدراستها؛ وهما حديثنا: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"، وحديث "الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس"، حيث عرض هذا الكتاب نموذجين فقط.

2. كذلك مداخلة الأستاذة سهام بن سعدي حول استشكلات الحدائين للأحاديث المتعلقة بقضايا المرأة إذ جعلت المرئسي أنموذجاً، والتي عرضت ضمن الملتقى الدولي الثالث، الذي نظمته جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي "القراءات الحدائية للعلوم الإسلامية - رؤية نقدية-، فتطرق لأنموذجين وهما حديثنا: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"، وحديث "الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس"، حيث عرضت من خلال ورقتها البحثية هذه نموذجين فقط.

كذلك استفدنا من الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لإمام أبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، فقد اعتمدت عليه المرئسي كثيراً، وقد أفادنا هذا الكتاب في فهم مظان استشكلاتها وحيثياتها، وكذا سرد أقوال العلماء في القضايا المطروحة.

## منهج البحث:

من أجل عرض المادة العلمية اتبعنا عدداً من المناهج:

1. المنهج الوصفي: وقد استعملناه في التعريف بمصطلحات البحث وكذا في تراجع بعض الشخصيات والمعاني.
2. المنهج الاستقرائي: يكون في استقراء النصوص والأحاديث التي استشكلتها المرينسي.
3. المنهج التحليلي النقدي: متمثل في طرح الاستشكال وعرض الشبهة ومناقشتها والرد عنها.

## صعوبات البحث:

1. بما أن الكتاب مترجم؛ فنجد أن جل الأحاديث رويت بالمعنى، وهذا ما صعب علينا معرفة الحديث بلفظه وتخرجه.
2. عشوائية المرينسي في الطرح، فمما لاحظناه باستقراءنا للكتاب أنها تركز على تشتيت ذهن القارئ في بث استشكالاتها، وتجعله من غير السهل ملمة ما أشكل لديها من أحاديث.

## منهجية البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

1. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وبيان السورة، ورقم الآية في المتن.
2. عزو الأحاديث الواردة في المتن من خلال توثيقها في الحاشية من كتب السنة المعتمدة.
3. العناية ببيان المصطلحات الحديثية، والألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى مظاهها.
4. عزونا الأقوال إلى أصحابها قدر المستطاع، مع الحرص على أخذها من مظاهها.

5. عند توثيق معلومة ما نذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. ( طبعة: رقم، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها، هذا عند التوثيق لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، ومرجع سابق، ورقم الصفحة.
6. في حالة الإحالة على مجلة، أذكر اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث أو المقال" اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
7. كتاب الحريم السياسي بما أنه محل الدراسة، فقد ذكرنا معلوماته كاملة عند أول عزو، من ثم اكتفينا بالاسم المختصر والصفحة فقط.
8. عنينا في نهاية البحث بوضع فهرس وملاحق لتحليل على ما تم تناوله في البحث:
- ✓ .فهارس الآيات القرآنية.
  - ✓ .فهارس الأحاديث النبوية.
  - ✓ .فهارس الآثار.
  - ✓ .فهارس المصادر والمراجع.

## خطة البحث:

وقد تمّ تقسيم وحدات هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث، يندرج تحت كلّ مبحث مطالب، وفي آخره خاتمة تضمنت النتائج التي خلص إليها البحث، وينتهي الموضوع بفهارس مختلفة ومتنوعة.

### مقدمة

#### المبحث الأول:

مقدمات حول مشكل الحديث والتعريف بالكاتبة وكتابها.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ( لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: بجهود العلماء في علم مشكل الحديث.

المطلب الثالث: أسباب استشكال متن الحديث ومقاصده.

المطلب الرابع: التعريف بالكاتبة \_فاطمة المرينسي\_، ودافع اهتمامها لأحاديث المرأة.

المطلب الخامس: التعريف بكتابها: "الحريم السياسي \_ النبي والنساء".

#### المبحث الثاني:

دراسة استشكالات المرينسي للأحاديث المسيئة للمرأة.

المطلب الأول: دراسة حديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

المطلب الثاني: دراسة حديث "يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة"

المطلب الثالث: دراسة حديث "إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس"

المطلب الرابع: دراسة حديث "أكثر أهل النار النساء"

المطلب الخامس: دراسة حديث "إنكن صواحب يوسف"

المبحث الثالث:

دراسة استشكالات المرئسي لأحاديث استهزأت فيها بأبي هريرة رضي الله عنه،  
وأخرى طعنت بها في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: دراسة حديث "لا تدعوني بأبي هريرة فالرسول لقبني بأبي هر".

المطلب الثاني: دراسة حديث "من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم"

المطلب الثالث: دراسة حديث "كانت نساء النبي يتسللن إلى الجامع في ظلمة الليل"

المطلب الرابع: دراسة حديث "سبحان الله الكبير، سبحان الله الذي يقلب الأفئدة

والعيون".

الخاتمة.

الفهارس.

## المبحث الأول:

### مقدمات حول مشكل الحديث والتعريف بالكاتبة وكتابها.

يعتبر علم مشكل الحديث من العلوم البالغة الأهمية في فهم السنة النبوية الفهم الصحيح السليم؛ وسيأتي الحديث في هذا المبحث بيان معنى هذا العلم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا عناية الأئمة بالتصنيف والتأليف فيه، كما نشير إلى أسباب الاستشكال المتن ومقاصده بشكل موجز، معرّجين بعد ذلك إلى التعريف بالكاتبة "فاطمة المرنيسي"، والإشارة وكتابها "الحريم السياسي - النبي والنساء"؛ وذلك وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول:** تعريف مشكل الحديث ( لغة واصطلاحاً).

**المطلب الثاني:** بجهود العلماء في علم مشكل الحديث.

**المطلب الثالث:** أسباب استشكال متن الحديث ومقاصده.

**المطلب الرابع:** التعريف بالكاتبة \_فاطمة المرنيسي\_، ودافع اهتمامها لأحاديث المرأة.

**المطلب الخامس:** التعريف بكتابها: " الحريم السياسي \_ النبي والنساء".

## المطلب الأول

### تعريف مشكل الحديث

يعتبر مشكل الحديث من أهم موضوعات السنة النبوية، لما له من أهمية كبيرة في دفع تعارض النصوص الشرعية، وبالتالي دفع الشبهات وما استشكله الناس دفاعاً عن السنة المطهرة، وقبل التعرف على هاته الاستشكالات نتطرق لتعريف المشكل لغة واصطلاحاً، ومسألة هل يختلف الحديث قسم من المشكل أم قسيماً له.

#### أ- المشكل في اللغة:

قال ابن فارس في معجمه: "شكل؛ شكل، الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا.."<sup>1</sup>.

ويقال: "أشكل الأمر بالألف التبس"<sup>2</sup>.

ومنه نجد أن المشكل يدور معناه على الخفاء والالتباس والتشابه والاختلاط.

#### ب - المشكل في الاصطلاح:

اختلفت اطلاقات الأئمة لمصطلح "المشكل"، وكثيراً ما يأتي مقارناً لمختلف الحديث أو اختلاف الحديث، وسنعرض بعض التعريفات في ذلك.

---

<sup>1</sup> أحمد بن فارس الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، (3/204).

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، (1/321).

## ● المشكل عند الأصوليين:

عرّفه السرخسي بقوله: "اسم لما يشتهه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال..."<sup>1</sup>.  
وهذا التعريف يتطابق مع المعنى اللغوي للمشكل كما رأينا سالفاً.

## ● المشكل عند المحدثين:

✓ لا يوجد في كتب المتقدمين معنى صريح لمشكل الحديث، إلا أنّ بعض العلماء ومن بينهم الإمام الطحاوي في مقدّمة كتابه "شرح مشكل الآثار" قد ألمح بتعريفه فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنه"<sup>2</sup>.

✓ ومن المعاصرين من أعطى تعريفاً للمشكل، ومن بينهم الدكتور نور الدين عتر فقال: "وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"<sup>3</sup>.

✓ وحاول أسامة خياط أن يضع تعريفاً للمشكل، وهو في نظرنا مقارب لتعريف نور الدين عتر بأن قال: "هو أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"<sup>4</sup>.

وهذا في نظرنا أرجح التعاريف لكونه راعى عدة جوانب:

أولاً: اشترط الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والتي في دائرة القبول دون غيرها.

<sup>1</sup> مُجَدِّد السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، (168/1).

<sup>2</sup> أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط. (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، (6/1).

<sup>3</sup> نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث. (ط: 3؛ سوربة: دار الفكر، 1401 هـ - 1981 م)، ص: 337.

<sup>4</sup> أسامة خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء - دراسة حديثة أصولية فقهية - (رسالة ماجستير)، قسم: الكتاب والسنة، جامعة: أم القرى، السعودية، 1412 هـ. (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421 هـ)، ص: 32.

ثانياً: لم يقتصر على معارضة الأحاديث مع النصوص الشرعية والقواعد الأخرى فقط، بل حتى ما توهم في ظاهره معنى مستحيلاً لخصائمه، بمعنى أن الإشكال في بعض الأحيان قد ينشأ من قصور فهم لدى الباحث لا لكون وجود المعارضة في النصوص - وسيأتي بيانها في أسباب الاستشكال.

### مسألة: هل يعتبر مختلف الحديث قسماً من أقسام المشكل أم قسيماً له؟

اختلف العلماء في ضبط هذه المسألة لاختلاف زوايا النظر فيها، فمنهم من أدرجه ضمن المشكل وسوّى بينهما، ومن أمثالهم: أبو عبد الله الكتاني في الرسالة المستطرفة حيث قال: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث.."<sup>1</sup>.

كذلك من سوّى بينهما الدكتور نور الدين عتر وسبقت الإشارة لتعريفه، ومنهم من فرّق بين العلمين إذ جعلوا المختلف قسماً مستقلاً بذاته، من بينهم أبو شهبه فعرفه بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفّق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر"<sup>2</sup>، وجعل المشكل أعم من ذلك ليشمل التعارض بين حديثين أو أكثر، إضافة لمخالفته في الظاهر للقرآن أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة<sup>3</sup>، وكذا من فرّق الدكتور أسامة خياط.

ونميل لمن اعتبر المختلف قسيماً للمشكل لأمر:

1. أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، أما المشكل فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة، فمن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معنى الحديث

<sup>1</sup> أبو عبد الله الكتاني (ت: 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ت: محمد المنتصر الزمزمي. (ط: 6؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م)، باب: اختلاف الحديث، (1/158).

<sup>2</sup> محمد أبو شهبه (ت: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، (1/144).

<sup>3</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 443.

نفسه بغير معارضة، ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: "من هذه"، قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: "مه! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا"<sup>1</sup>، ووجه الإشكال فيه هو نسبة الملل إلى الله جلّ شأنه<sup>2</sup>.

2. درء التعارض عن مختلف الحديث يقوم على قواعد معروفة ضبطها العلماء (الجمع، النسخ، الترجيح...)، بينما دفع الإشكال ينبني على التأمل والنظر العقليين.

3. صنيع الأئمة في مصنفاتهم في فصل العلمين كصنيع الطحاوي في كتابيه مشكل الآثار إذ خصّه بالأحاديث المشكّلة دون غيرها والآخر شرح معاني الآثار خصّه باختلاف الأحاديث فيما بينها.

---

<sup>3</sup> أخرجه: مُجَدِّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا. (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ - 1987م)، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم الحديث: 43، (17/1).

<sup>4</sup> ينظر: أسامة خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء\_دراسة حديثة أصولية فقهية\_، مرجع سابق، ص: 33.

## المطلب الثاني

### جهود العلماء في علم مشكل الحديث

تجلّت جهود الأئمة -رحمهم الله- حول هذا العلم في توالي المصنفات والتواليف، بدءاً من القرون الأولى إلى زمن الناس اليوم، نظراً لمدى أهميته؛ فكان -لزاماً- عليهم أن يبينوا ما استشكله القراء حتى يكونوا على نور وبصيرة، وسنعرض أشهر ما ألف في هذا الموضوع:

1. "اختلاف الحديث"، للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (204 هـ): فهو أول من تكلم وصنف في هذا الفن، ولم يقصد استيفاءه، اشتمل الكتاب على أمثلة متنوعة لمختلف الحديث، كما حوى على قواعد مهمة في دراسة هذا النوع والتعامل معه<sup>1</sup>.
2. "تأويل مختلف الحديث"، للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم؛ المعروف بابن قتيبة الدينوري (276 هـ)، "العلامة الكبير ذو الفنون، صاحب التصانيف"<sup>2</sup>.
3. "شرح معاني الآثار" و"بيان مشكل الآثار"، للإمام أبي جعفر الطحاوي (321 هـ): وقد وصف الكتاني كتابه مشكل الآثار بقوله: "مشكل الآثار وهو من أجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغنى عن الترتيب والتهديب ولغيرهم"<sup>3</sup>.
4. "مشكل الحديث وبيانه"، للإمام ابن فورك (406 هـ).
5. "تأويل متشابه الأخبار"، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (429 هـ).
6. "التحقيق في أحاديث الخلاف"، لأبي الفرج ابن الجوزي (597 هـ).
7. "مشرق الأنوار في مشكل الآثار"، لابن السراج (770 هـ).

### ومن الكتب والرسائل المعاصرة:

نذكر منها:

1. "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للشيخ عبد الله القصيمي (1353 هـ)

<sup>1</sup> ينظر: أبي الفتح البيهقي، مشكل الحديث - دراسة تأصيلية معاصرة. (ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 2012م)، ص: 41.

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط. (ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ \_ 1985 م)، (297/13).

<sup>3</sup> أبو عبد الله الكتاني (ت: 1345 هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مرجع سابق، (158/1).

2. " الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم"، للدكتور أحمد القصير.
3. "دراسة نقدية في علم مشكل الحديث"، لإبراهيم العسّس.
4. " مشكل الحديث - دراسة تأصيلية معاصرة -"، لأبي الفتح البيانوني.
5. " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء -دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية-". للدكتور أسامة بن عبد الله خياط.

## المطلب الثالث

### أسباب استشكال متن الحديث ومقاصده

إن معرفة أسباب استشكال متن الحديث تعين على فهمه، ومعرفة أصوله وأبعاده، كما تساعد على اختيار الأسلوب المناسب للتعامل معها، ومن خلال هذه الظاهرة يتبين عدد من الأسباب المؤدية إلى ذلك.

#### أسباب الاستشكال:

نقسّمها إلى قسمين:

#### ■ أسباب متعلقة بنص الحديث:

يمكن تقسيمها إلى قسمين، أسباب عامة تشمل النصوص الشرعية - قرآنا وسنة - وأسباب خاصة بنصوص السنة وحدها:

#### أ- أسباب عامة:

#### أولاً: تنوع دلالات النصوص الشرعية بين الدلالة القطعية والظنية:

النصوص الشرعية في مجملها منها ما هو قطعي الدلالة واضح المعنى، ومنها ما هو ظني الدلالة تختلف آراء العلماء في تحديد المراد منه، ويمكن أن نتمثل له بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "إذا متّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ينهى عن النعي"<sup>1</sup>، فكلمة النعي في هذا الحديث ظنية الدلالة، فهي تطلق على مجرد الإخبار والإعلام بوفاة المرء، وتطلق كذلك على النذب والنيّاحة<sup>2</sup>، كما جاء في غريب الحديث، يقال: "نعى الميتَ نَعَاهُ نَعِيًّا وَنَعِيًّا، إِذَا أذَاعَ مَوْتَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ، وَإِذَا نَدَبَهُ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه: مُجَدِّدُ بِنِ عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم الحديث: 986، (304/2).

<sup>2</sup> أبي الفتح البيهقي، مشكل الحديث - دراسة تأصيلية معاصرة، مرجع سابق، ص: 47، بتصرف.

<sup>3</sup> مجد الدين ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَدِّدُ الطنّاحي. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، (85/5).

ثانيا: تنوع الأحكام بين عام وخاص ومطلق ومقيّد، وناسخ ومنسوخ:

فوجود العام والخاص والمطلق والمقيّد.. واختلاف العلماء في حملها يؤدي إلى ظهور الإشكال في بعض الروايات بحيث تتعارض مع غيرها من النصوص أو القواعد. وأشار نور الدين عتر بقوله: " وفي الواقع أن ادعاء التعارض ليس بالعسير ما دام في النصوص مالا بد منه من عام وخاص مستثنى منه، أو مطلق ومقيّد يقيد به..."<sup>1</sup>.  
ونمثل له بأحاديث النهي عن كتابة السنة وكذا الدالة عن إباحتها، فمن العلماء من سلك مسلك الجمع بقولهم أن النهي عن الكتابة عام والإذن خاص لمن كان يحسن الكتابة ولا يخشى عليه الخطأ.

ب - أسباب خاصة:

أولا: الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية:

من المعلوم أن أغلب الأحاديث النبوية ظنية الثبوت لكونها مروية بطريق الآحاد، أي يبقى الوهم فيها محتملا، ولا يفهم من هذا التشكيك في صحة الأحاديث المقبولة أو التقليل من أهميتها، فهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم؛ لكن المقصود هو احتمال الخطأ وإن كان ضعيفا في بعض الروايات التي حكم عليها العلماء بالصحة، فقد يخطئ الثقة فيروي خلاف على وجه يناقض الأدلة والقواعد الشرعية، كما وقع في قصة<sup>2</sup> زواج أم حبيبة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم ومعارضة هذه الحادثة للتاريخ<sup>3</sup>.

ثانيا: الرواية بالمعنى:

رخص علماء الحديث الرواية بالمعنى لمن كان عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيل ومن توافرت فيه شروط أخرى، وقد يتصدى للرواية بالمعنى من انتفت عليه هذه الشروط، وبالتالي غياب للمعنى الأصلي أو صرف المعنى عن وجهه، يقول المعلمي في أثر الرواية بالمعنى في استشكال

<sup>1</sup> نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص: 338.

<sup>2</sup> لمزيد تفصيل في المسألة، ينظر: أبو زكريا بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي الثانية، 1392هـ)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، (63/16).

<sup>3</sup> ينظر: أبي الفتح البيانوني، مشكل الحديث - دراسة تأصيلية معاصرة، مرجع سابق، ص: 50.

الحديث: "ليس من الحق إنكار هذا الاحتمال، لكن ليس من الحق أن يجاوز به حده فهو احتمال نادر يزيده أو يدفعه البتة أن تتفق روايتان صحيحتان فأكثر، والظاهر الغالب من رواية الثقة هو الصواب، وبه يجب الحكم ما لم تقم حجة صحيحة على الخطأ"<sup>1</sup>.

### ثالثا: اختصار الرواية:

قد يؤدي اختصار الحديث إلى عدم فهم الحديث على وجهه، واختلاف العلماء في فهمه، ودخول الإشكال فيه، وقد أشار الإمام الشافعي إلى ذلك بقوله: "ويسأل -أي النبي ﷺ- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدّي عنه المخبر عنه الخبر متقصّي، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"<sup>2</sup>.

### ■ أسباب متعلقة بالقارئ أو السامع<sup>3</sup>:

#### أولا: تفاوت المدارك واختلاف الطبائع:

إن اختلاف الأفهام والمدارك من سنة الله تعالى، فقد يفهم بعضهم النص ويظهر له الإشكال فيه، بينما البعض الآخر يرى خلاف ذلك بأن لا وجود للإشكال مطلقا، كما أن من سننه تعالى اختلاف طبائع الناس، ومدى تأثرها بالظروف المحيطة بها وتفاعلها معها، ولعل مواقف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ومواقف سيدنا عمر رضي الله عنه في أوقات المحن تعطينا مثلا واضحا على ذلك، فمن أمثلتها تلقي نبأ موت رسول الله ﷺ، وكيف كانت حكمة أبي بكر وثباته وصبره عند الشدائد، بينما كان تأثر عمر كبيرا لسماعه الخبر ولم يقوى على تقبّله إلا بعد أن ذكر.

#### ثانيا: تنوع العقيدة والمذهب:

لا يخفى ما للمنهج العقدي والمذهبي الذي يتبناه الباحث من أثر في فهم النصوص، فما يستشكله الأثرية مثلا يختلف عما يستشكله المعتزلة وقس على ذلك، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المؤلفات في مشكل الحديث في القرن الثاني والثالث هجري هو النزاع بين

<sup>1</sup> عبد الرحمن المعلمي اليماني (ت: 1386هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، (لا.ط؛ بيروت: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1406 هـ \_ 1986 م)، (1/235).

<sup>2</sup> أبو إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر. (ط: 1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ \_ 1940م)، باب: العلل في الحديث، (1/213).

<sup>3</sup> ينظر: أبي الفتح البيانوني، مشكل الحديث - دراسة تأصيلية معاصرة، مرجع سابق، ص: 52-55.

مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، ويمكن التمثيل لأثر المنهج العقدي في استشكال الحديث بموقف بعض العلماء من الأحاديث المتعلقة بصفات الله والتي خصص لها الإمام ابن فورك كتاباً مستقلاً لحلّ الإشكالات التي أثيرت حولها.

### ثالثاً: تفاوت المستوى العلمي والثقافي:

فمن أسباب الاستشكال تفاوت المستوى العلمي والثقافي، فما يستشكله العامي خلاف ما يستشكله المثقف، فكثيراً ما يتعامل غير المثقف مع النصوص بقدر أكبر من التسليم والتفويض، بينما يقف المثقف موقف المدقق والمحلل، وهذا ممّا لا شك فيه سيؤثر في مسألة الاستشكال.

### مقاصد الاستشكال:

تختلف دواعي ومقاصد الاستشكال حسب شخصية المستشكل وتوجهه، فمنهم من يستشكل النص طالبا الفهم الصحيح وزوال اللبس والغموض فيه، حتى يكون على تثبت ويقين، كاستشكالات الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - لبعض النصوص وعرضها على النبي ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لما نزلت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، شقّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أئنا لم يظلم أنفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليس كما تظنون، إنّما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]"<sup>1</sup>.

أمّا الصنف الثاني من المستشكلين المعادين للدين، مقصدهم الأساس هو زرع الشك والريبة في النفوس وزعزعة المفاهيم الإسلامية، محاولين نبش التراث وإعادة قراءة النصوص حسب ما تقتضيه عقولهم وأحوالهم، ومن حذا حذو هذا الصنف وتبنّاه: الاتجاه الاستشراقي في القرن الماضي و الاتجاه الحديث اليوم، والذي أصبح مكمّن خطر على الإسلام وأهله - نسأل الله السلامة -

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في المتأولين، رقم الحديث: 6937، (18/9).

## المطلب الرابع

### التعريف بالكاتبة\_فاطمة المرنيسي\_، وسرّ اختيارها لأحاديث المرأة.

قبل الولوج في بيان ومناقشة استشكالات المرنيسي والرد عليها نعرف بها أولاً؛ وذلك بذكر اسمها ومولدها ونشأتها، وشيوخها ومناصبها، وأهم مؤلفاتها، وأخيراً وفاتها، ثم نتطرق للتعرف على سرّ اهتمامها بأحاديث المرأة دون غيرها.

#### ✓ مولدها ونشأتها:

فاطمة المرنيسي كاتبة مغربية وعالمة اجتماع ومناضلة نسوية، ولدت عام 1940م بمدينة فأس، نشأت في وسط عائلي واجتماعي محافظ.

#### ✓ دراستها:

كانت من القليلات اللاتي حضين بحقّ التعليم في عهد الاحتلال الفرنسي، سجّلها والدها في مدرسة عربية وطنية خاصة لكي لا تدرس في مدرسة فرنسية، أكملت تعليمها بالرباط ثم فرنسا، فالولايات المتحدة الأمريكية.

#### ✓ شيوخها:

تتلذت على عدة شيوخ من بينهم: أحمد الخمليشي، عبد الهادي تازي<sup>1</sup>.

#### ✓ مناصبها:

عملت أستاذة جامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، كما عملت باحثة بالمعهد القومي للبحث العلمي بالرباط وعضو في مجلس جامعة الأمم المتحدة.

#### ✓ كتاباتها:

اهتمت كتاباتها بالإسلام والمرأة وتحليل تطور الفكر الإسلامي، ترجمت مؤلفاتها إلى العديد من اللغات العالمية.

<sup>1</sup> ينظر: تقديم: إدريس إكسبين، إخراج: جمال العرضاوي، فاطمة والسندباد، مقال: المشاء، الرباط، فئة: الأخبار والسياسة، تاريخ البث: 2014/7/10.

## ✓ مؤلفاتها:

كتب كثيرة من بينها:

"ما وراء الحجاب"، "الإسلام والديمقراطية"، "شهرزاد ترحل إلى الغرب"، "نساء على أجنحة الحلم"، "الحريم السياسي: النبي والنساء" ..

## ✓ جوائزها:

- صنفتها جريدة "الغارديان" ضمن لائحة المناضلات الأكثر تأثيرا في العالم.
- حصلت على جائزة "أمير أستورياس للأدب" الإسبانية في مايو 2003.
- حازت عام 2004 على جائزة "إراسموس" الهولندية في فئة "الدين والحداثة".

## ✓ وفاتها:

توفيت يوم الإثنين 30 نوفمبر عام 2015، عن عمر ناهز الخمسة والسبعون سنة<sup>1</sup>.

## دافعُ اهتمام الكاتبة بقضايا المرأة:

الملاحظ لكتابات المرينسي يجد أن أغلبها متعلقة بقضايا المرأة سواء على الصعيدين الديني أو الاجتماعي...، وذلك لما تشكله المرأة من فضاء واسع بمختلف الميادين، إذ كانت مشكلة في كثير من الديانات السابقة وخاصة غير السماوية، أما الإسلام فقد أعطى للمرأة حقوقها وميّزها على الرجل بما تمتاز به من صفات خلقية ونفسية، وأحلّ لها قيود الظلم التي كانت مكبلة بها منذ القدم، فالخطاب العقلاني المعاصر بتّياريه - العلماني والحداثي - في موقفه من النصوص النبوية المتعلقة بالمرأة؛ مدفوع بأغراض معلومة، فالعلمانية - مثلا - من أبرز تجلياتها دعوة إلى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، وعليه فهي تسعى إلى إلغاء كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذه المساواة المزعومة، في مقدمتها النصوص الحديثة المبرزة للفروق بين الرجل والمرأة.

<sup>1</sup> ينظر: مقال بعنوان: "حياة عالمة الاجتماع والكاتبة المغربية فاطمة المرينسي في سطور"، الرباط، فئة: الأخبار والسياسة، تم نشره في 2015 / 11 / 30.

وإذا كانت العلمانية التقليدية تنطلق في دفاعها - كما تزعم- عن حقوق المرأة مبناهما المساواة بين الذكر والأنثى؛ فإن العلمانية المعاصرة جاءت بطرح جديد أشد تطرفاً، وهو ما يسميه عبد الوهاب المسيري " التمرکز حول الأنثى"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مُجَّد رمضان أحمد رمضاني، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث - تحليلاً ونقداً-. (ط:1؛ الرياض: دار البيان، 1439هـ)، ص: 435-436، بتصرف يسير.

## المطلب الخامس

### التعريف بكتابتها: "الحريم السياسي - النبي والنساء".

إن من أبرز المسائل المعروضة على ساحة الفكر في المجتمع القديم والمعاصر هي قضية المرأة، والتي عالجتها فاطمة المرنيسي من خلال كتاباتها في هذا المجال، والتي من بينها كتاب "الحريم السياسي - النبي والنساء" الصادر باللغة الفرنسية؛ معالجة لهذا الموضوع بجراءة غير معهودة، وقد رأى المترجم ضرورة ترجمته للغة العربية، لأن المؤلفه تطرح فيه موضوعات خطيرة معتمدة في ذلك على كتب التراث كمرجع لها فيما تعرضه.

#### • اسم الكتاب وثبوت نسبته لمؤلفه:

وجد على غلاف كتابها المخطوط باللغة الفرنسية اسم:

"LE HAREMPOLIQUE "Le Prophète et les femmes"

ثم ترجم إلى العربية بعنوان: "الحريم السياسي - النبي والنساء -"، وقد ثبتت نسبة الكتاب إليها، وتداولته دور النشر بالترجمة والطباعة وقتها.

#### • سبب تأليف الكتاب:

جاء في مقدمة كتابها قولها: "هل يمكن للمرأة أن تقود المسلمين؟، سؤال وجهته للسّمان الذي أتعامل معه، والذي هو كغيره من غالبية السمانين في المغرب، مقياس حراري للرأي العام وقد صرخ متضايقا من سؤالي رغم الصداقة التي تربطنا...، وجابهنى بحديث اعتبره حاسما في

الموضوع رواه وهو يلتبس ببطيء حزمة النعناع المبللة: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>1</sup>،  
وخيم الصمت علينا وخسرت الجولة"<sup>2</sup>.

ومن هنا شعرت الكاتبة بالضرورة الملحة لكي تستوثق من هذا الحديث وأن تعيد القراءة  
لما جاء في التراث الإسلامي خصوصاً ما تعلق بقضايا المرأة.

### • وصف الكتاب والتعريف بطبعاته:

قيل في وصف الكتاب " الكتاب السفينة "، تناول حضور المرأة بين الفضاء الذاتي  
الخاص وحضورها في الفضاء العام ودائرة الحكم عبر تأويل آثار دينية ووقائع تاريخية، تبهر  
الباحثة الاجتماعية فاطمة المرنيسي وبجراً في تأويل النص المقدس طارقة موضوع غير مسبوق في  
مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية دفاعاً عن المرأة أمام ثقافة الإبعاد والإقصاء<sup>3</sup>.

حوى الكتاب المعتمد على مقدمتين - مقدمة المترجم ومقدمة الباحثة -، وقسمته  
قسمين؛ وتحت كل قسم موضوعات مع اقترانها بالمراجع المعتمدة عندها، وهي على الترتيب  
التالي:

#### القسم الأول: النص المقدس كسلاح سياسي:

- ✓ المسلم والزمان.
- ✓ النبي والحديث.
- ✓ بحث حول حديث ضد النساء وحول منشئه أبو بكر.

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4163،  
(1610/4).

<sup>2</sup> فاطمة المرنيسي (ت 2015 م)، الحریم السياسي، ترجمة: المحامي عبد الهادي عباس. (لا.ط؛ دمشق: دار الحصاد،  
1987 م)، ص: 11.

<sup>3</sup> خارج النص - " الحریم السياسي "، سجل المؤيدين والرافضين، تم نشره في 2017/11/16 م، فئة الأخبار والسياسة -  
قناة الجزيرة.

✓ بحث عن أحاديث أخرى معادية للنساء.

القسم الثاني: مدينة في ثورة: السنوات المصيرية الثلاثة:

✓ الحجاب.

✓ النبي والمكان.

✓ مُحَمَّد ﷺ والنساء.

✓ عمر ونساء المدينة.

✓ النبي قائد حربي.

✓ الحجاب نزل على المدينة.

وقد ظهر كتاب "الحريم السياسي \_ النبي والنساء"، أوّل مرة باللغة الفرنسية سنة 1987م، وبعد ذلك ترجم إلى اللغة الإنجليزية تحت عنوان مغاير هو "الحجاب والنخبة الذكورية" سنة 1991 م، ليبلغ الكتاب حتى الآن في عصرنا هذا تسع ترجمات، وقد تمت ترجمة الكتاب للعربية الصادرة عن دار الحصاد السورية والمنجزة من قبل الأستاذ المحامي عبد الهادي عباس<sup>1</sup>، وقد صدرت في العام نفسه الذي صدرت فيه النسخة الفرنسية المعتمدة في الترجمة.

---

<sup>1</sup> هو عبد الهادي بن أحمد يوسف عباس من مواليد مصياف بمحافظة حماة عام 1927، تخرج من كلية الحقوق عام 1949، ثم انتسب إلى نقابة المحامين عام 1946، أنتخب نائباً عن مصياف عام 1954 وبقي نائباً حتى قيام الوحدة بين سورية ومصر، لمع اسم عبد الهادي في عالم المحاماة وما ساعده على ذلك إتقانه للغتين الفرنسية والانجليزية، له العديد من المؤلفات نذكر منها: العقود الإدارية، الفقه الإسلامي، وغيرها، ينظر: مقال أعلام في سطور: للمحامي معتز البرازي، عبد الهادي عباس نائب ومفكر ومحامي لامع، 01 أبريل 2019.

والملاحظ أن دار "الفنك" التي نشرت أغلب كتب فاطمة المريني الأساسية لم تجرؤ على إعادة نشر الكتاب أو حتى التفكير في ترجمة جديدة له، على عكس ما فعلت مع باقي كتبها<sup>1</sup>.

### • منهج المؤلفة في الكتاب:

بدا الكتاب من أول وهلة مغايرا وجريئا في الوقت نفسه، وبدا كباقي الكتب التي تدفع إلى الشك والتوجس والتحوط.. وإشهار "السلح"، ولذلك تمّ التضييق عليه من البداية ذاتها، مثلما تمّ الحرص على عدم جعله متداولاً بالمغرب، في دلالة على تنكّر البلد لمفكرته الجريئة وغير المرغوب فيها.

وقد أثار الكتاب جدلاً حاداً ولاسيما بعد ترجمته إلى العربية، أجل إن الباحثة تصوغ فيه أطروحتها من داخل المرجعية الدينية، لكن ومن ثمّ منشأ المغايرة، بمنهجية تأويلية، وبخلاصات تركيبية، غير معهودة في الحقل الفكري المتعلّق بموضوع المرأة في الإسلام.

### • أهم المصادر التي اعتمدت عليها الكاتبة:

اعتمدت الباحثة في كتابها هذا على عدة مصادر نذكر المهمة منها:

#### أولاً: كتب المتون والشروح الحديثة:

1. صحيح البخاري، في عرض الأحاديث المستشكلة عندها.

2. سنن النسائي.

3. فتح الباري لابن حجر العسقلاني وأكثر الأخذ منه.

<sup>1</sup> يحيى بن الوليد، سفينة "الحريم السياسي" ونيران التأويل اللاهبة، صدر في مايو 2017،

### ثانيا: كتب التفسير:

1. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
2. جامع البيان لابن جرير الطبري، وكثيرا ما ترجع له.

### ثالثا: كتب السيرة:

1. السيرة لابن هشام.
2. فقه السيرة لسعيد رمضان البوطي.

### رابعا: كتب التراجم والتواريخ:

1. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي.
2. التاريخ للطبري.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.

### خامسا: كتب أخرى:

1. الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة للزركشي.
2. عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني.
3. نحن والتراث لعبد الكريم الخطابي.
4. تكوين العقل العربي لمحمد عابد الجابري.

## المبحث الثاني:

### دراسة استشكالات المرئسي للأحاديث المسيئة للمرأة.

لقد شغل موضوع المرأة العديد من الباحثين خصوصا الحداثيين؛ لأنه كان لهم موقف من الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة، وأرادوا من خلال هذا الموضوع أن يلعبوا بهذه الورقة ليدندنوا حول وجوب إبراز مكانة المرأة الحقيقية، وذلك بزعمهم تصحيح المفاهيم الخاطئة السائدة حولها في جذورها الدينية والتاريخية وفي امتداداتها المعاصرة، بعيدا عن دائرة الفقهاء وعلماء الإسلام والمؤرخين، وذلك بمجابهة المفاهيم الكبرى التي يتحكم فيها التراث الإسلامي الذكوري، وما هذا إلا نتيجة عن سوء فهم منهم وسوء توظيف للأحاديث النبوية، وسيأتي الحديث في هذا المبحث ببيان استشكالات المرئسي للأحاديث المسيئة للمرأة في كتابها "الحريم السياسي - النبي والنساء-"؛ وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة حديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

المطلب الثاني: دراسة حديث "يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة"

المطلب الثالث: دراسة حديث "إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس"

المطلب الرابع: دراسة حديث "أكثر أهل النار النساء"

المطلب الخامس: دراسة حديث "إنكن صواحب يوسف"

## المطلب الأول

### دراسة حديث:

"لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

استهلت المرئسي كتابها بهذا الحديث، الذي كان السبب الأساسي في تأليف هذا الكتاب والبداية في البحث وإعادة قراءة ونشر التراث الإسلامي، بحجة أنه وضع فيه من الأحاديث ما لم يقله النبي ﷺ، فذهبت إلى القول بأن أبي بكر مطعون الشهادة، وأن روايته لهذا الحديث كانت لغرض سياسي.

#### 1. تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً".

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي<sup>1</sup>، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، النهي عن استعمال النساء في الحكم<sup>2</sup>، والترمذي في سننه في كتاب الفتن دون أن يضع اسماً للباب<sup>3</sup>، .. وغيرهم. كما ذكرنا سالفاً بأن الحديث مروى في الصحيح، ومنه فالحديث مقبول.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 4425، (8/6).

<sup>2</sup> أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شليبي. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة

الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ج: 8، رقم الحديث: 5388، (227/3).

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: 2262، (97/4).

## 2. طرح الاستشكال:

ترى الكاتبة أن هذا الحديث ومع كونه مرويًا في صحيح البخاري إلا أنها اعتبرته معاديا للنساء، وعورض بعنف من قبل الكثيرين ومنهم من اعتبره حجة لاستبعاد النساء عن سلطة التقرير وعن السياسة<sup>1</sup>؛ كما تشير إلى أن راوي الحديث "أبي بكر" مطعون في شهادته - كما صرّحت - ساق الحديث لأغراض سياسية يلزم التثبت منها، وتتساءل كيف استطاع أن يتذكر الحديث بعد ربع قرن من موت النبي ﷺ إلا أن تكون له ذاكرة أسطورية..<sup>2</sup>

## 3. درء الاستشكال:

ذكرت بأنه مطعون الشهادة وأنه إنما روى الحديث لغرض سياسي، فتقول: "لماذا تجرأ إذن ليفتت ذكرياته ويبدل الجهد العجيب كي يتذكر كلمات الرسول قد تلفظ بها منذ 25 سنة سبقت؟، التحليل الأول البعيد عن قابليته للإهمال، وهو أن أبا بكر ؓ تذكر حديثه بعد موقعة الجمل، في هذه الفترة، ولم يكن مصير عائشة ؓ مما تحسد عليه، لقد كانت أعدمت سياسياً، حيث صرع ثلاثة عشر ألف رجل من أنصارها في ساحة المعركة واستعاد علي المدينة وكل الذين اختاروا جماعة علي، كان عليهم تبرئة أنفسهم؛ وهذا ما كان يمكن به تفسير أن رجلا مثل أبي بكر كان بحاجة ليتذكر أحاديث سماوية"<sup>3</sup>.

ولعل ما يثبت ضعف هذا التأويل ما يأتي:

● أن أبا بكر ؓ لم يكن على رأي عائشة ؓ في موقفها بل ناصحها بعدم الدخول وهذا ما ذكره ابن حجر - رحمة الله عليه - في الفتح فقال: "إن المعروف من مذهب أبي بكر أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بدّ من المقاتلة ولم يرجع أبو بكر عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس قال ويدل لذلك أن أحدا لم

<sup>1</sup> الحریم السياسي، ص: 78-79.

<sup>2</sup> الحریم السياسي، ص: 68.

<sup>3</sup> الحریم السياسي، ص: 71-72.

ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وإنما أنكرت هي ومن معها على علي عليه السلام منعه من قتل قتلة عثمان رضي الله عنه وترك الاقتصاص..<sup>1</sup>.

● ولم يكن أبو بكر وحده من اعتزل معركة الجمل من الصحابة، حتى أن الشعبي قال: "سم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاوزوا بخامس فأنا منهم"<sup>2</sup>.

● كان موقف أبي بكر رضي الله عنه هو اعتزال الفتن الحاصلة بين المسلمين، ويدل على هذا رواياته لعدد من الأحاديث الناهية عن الاقتتال بين المسلمين وهذا الرأي الصواب الذي رجّحه ابن حجر قائلًا: "يظهر مما ذكرته ومما سأذكره وتقدم قريبا في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليا رضي الله عنه فلقية أبو بكر، فنهاه عن القتال وتقدم قبله بباب من قول أبي بكر لما حرق بن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلا، فليس هو على رأي عائشة رضي الله عنها، ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلا، وإنما كان رأيه الكف وفاقا لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي رضوان الله عليهم"<sup>3</sup>.

● لو سلمنا جدلا أن الإسلام فعلا هضم حق المرأة وسلبها حقوقها السياسية بالخصوص كما دندنت عليه الكاتبة؛ فلا سبيل للمقارنة بما جاء به الإسلام من تعاليم رفع بها قدر المرأة على ما كانت عليه الديانات السابقة، ونخص بالذكر اليهودية والنصرانية، فلا نكاد نجد حاخام امرأة، ولا قسيس امرأة، هذا في أمور الدين وتمنع منها؛ ناهيك عن الولاية والإمارة.

✓ كما ترى المرنيسي أن الصحابي أبا بكر رضي الله عنه مردود الشهادة ويلزم رد مروياته، فتقول: "فإننا إذا أخذنا بمبادئ مالك في مادة الفقه، فإن أبا بكر يجب رفضه كمدر للحديث من قبل كل المسلمين العالمين"<sup>4</sup>، نرد عليه بأن الأمة الإسلامية أجمعت على عدم رد رواية أبي

<sup>1</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري. ( لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ)، (56/13).

<sup>2</sup> أبو بكر الخلال (ت: 311هـ)، السنة، ت: د. عطية الزهراني. ( ط: 1؛ الرياض: دار الراجعية، 1410 هـ - 1989 م)، (466/2).

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (56/13).

<sup>4</sup> الحرم السياسي، ص: 78.

بكرة وأثبتوها في دواوين الإسلام، وهذا يعدّ منهم عدم تفسيق له، ولعلّ المتأمل في سبب ذلك يجد أنّ:

✓ عدالته يقين؛ ووقوعه في القذف والكذب المتعمد احتمال واليقين لا يزول بالشكّ، ومن هنا يقول ابن حزم: "وأما أبو بكرة فيحتمل أن يكون شبه عليه وقد قال ذلك المغيرة فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول وكل ما احتمل ولم يكن ظاهرة يقينا فغير منقول عن متقين حاله بالأمس على ما ثبت من عدالتهما ولا يسقط اليقين بالشك" <sup>1</sup>.

✓ حدّ أبي بكرة رضي الله عنه جاء في مساق الشهادة، وما كان في مساق الشهادة فإنه لا يوجب تفسيقا، قال الزركشي: "وأما أمر أبي بكرة وأصحابه، فلما نقص العدد أجراهم عمر رضي الله عنه مجرى القذفة، وحدّه لأبي بكر بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقا لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه، وسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد" <sup>2</sup>.

● والملاحظ أن العلماء قد تفننوا في إيراد الحديث في أبواب متعددة، فأورده بعضهم في كتاب الفتن، لأن سياق أبي بكرة له كان في مقام النهي عن الولوج في الفتنة الواقعة بين المسلمين، وأورده آخرون في كتاب الخلافة والإمارة والبعض الآخر في أبواب القضاء، وغيرهم في أبواب الإمامة في الصلاة، لما للحديث من معان مانعة من الإمامة للمرأة في شؤون المسلمين، ومنهم من ذكره في كتاب المغازي والسير، لما في ذلك لما فيه من بيان للحنكة السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم إذ أدرك أن مآل ملك الفرس سيزول، ونجد من ساقه في كتاب الأدب، لما فيه من إشارة إلى عدم مقدرتها لولوج مجالس الرجال، وأنها ضعيفة في مقامهم <sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

<sup>1</sup> ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر. (لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، (84/2).

<sup>2</sup> بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحييط في أصول الفقه. (ط: 1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)، القسم الثالث: أخبار الآحاد، فصل: في عدالة الصحابة، (187/6).

<sup>3</sup> فارس بن سلين، القراءة التاريخية للسنّة النبوية في الفكر الحدائثي العربي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: الحديث وعلومه، تحت إشراف الدكتور: سامي بن شعلال، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -، ص: 361.

## دراسة حديث:

### "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار"

يتمثل استشكال المرئسي في هذا الحديث في استحالة قول النبي ﷺ مثل هذا الكلام الذي يحمل إساءة بالغة للمرأة، وهو الذي عرف باحترامه للنساء، وقد حاولت الكاتبة تفسير ظهوره في المدونة الحديثية بكونه اختلاق من أبي هريرة، وذلك بسبب عداؤه للنساء.

#### 1. تخريج الحديث وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ".

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام بهذا اللفظ<sup>1</sup>، وغيرهم كثير..

وبما أن الحديث مروى في الصحيح، فهو ضمن دائرة القبول.

#### 2. طرح استشكال:

تعبّر المرئسي عن صدمتها بهذا الحديث وتأمل بأن يحى من ذاكرتها، وتتساءل "لماذا قال الرسول ﷺ مثل هذا الحديث الذي يؤلمني؟، علماً أن هذا النوع من الأقوال لا يتناسب في شيء مع ما يروى لنا من جهة أخرى عن حياة محمد ﷺ، كيف يمكن لمحمد ﷺ الحبيب أن يجرح إلى هذا الحد شابة مثلي، في عنفوان شبابها..؟"<sup>2</sup>.

وتبني استشكالها على استحالة أن يقول النبي ﷺ مثل هذا الحديث الذي فيه اهانة واحتقار للمرأة إذ اقترن ذكرها مع الحيوانات - الكلب والحمار-.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، رقم الحديث: 510،

(365/1). سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 950، (305/1)، صححه الألباني.

<sup>2</sup> الحريم السياسي، ص: 85.

وأرجعت الكاتبة سبب رواية هذا الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه حيث تقول: "وحسبما يبدو، فإن أبا هريرة هذا الصحابي الذي يعتبر المرأة مع الحمار والكلب مزعجات للمؤمن، لم يفهم مطلقاً رسالته، إذ جعل من المرأة عنصراً يقطع العبادة بتموضعها بين المؤمن والقبلة"<sup>1</sup>.  
ولعلّ زعمها هذا - حسب ما يبدو - مؤسس من اعتراض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على هذه الرواية، وهو ما جاء في الصحيح قولها رضي الله عنها: "لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَاً"<sup>2</sup>.

### 3. درء الاستشكال:

المتأمل لما استشكلته الكاتبة يوقن أنها تنظر للقضايا التي تطرحها بزوايا قاصرة وغير شاملة، ولعل هذا ما اعترفت به في مقدمة كتابها فتقول: "ليس التنقيب في الأدب الديني عملية سهلة...، سيكون غير المتخصص أمام صعوبات جمة في قراءته لنص ديني..."<sup>3</sup>، وهذا ما يفسر وقوعها في هكذا استشكالات، ويجاب عنها ما يلي:

1. زعم المرئسي قائم على توهمها المساواة بين المذكورات الثلاثة في الحديث "المرأة والحمار والكلب"، لكونها قيلت في سياق واحد، وهذا غير سليم، إذ إنّ ذكرهم في سياق واحد لا يعني ضرورة أنها تتماثل في عللها التي تقطع بها الصلاة، فالاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، فإن الجملة الثانية "والذين معه" معطوفة على الأولى "محمد رسول الله" ولكن لا تشاركها في الرسالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 86.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الصلاة، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، رقم الحديث: 511، (108/1).

<sup>3</sup> الحريم السياسي، ص: 13.

<sup>4</sup> ينظر: محمد رضاني، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث، مرجع سابق، ص: 462.

2. لم يتفرد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث حتى تلقي عليه تهماها، بل شاركه في روايته عدد من الصحابة نذكر منهم: أبو ذر<sup>1</sup>، وعبد الله بن المغفل<sup>2</sup>، وابن عباس<sup>3</sup> .. رضي الله عنهم، فلا يعقل أن نعمم التهمة على جميع من ذكرنا ونقول أن كلهم تواطئوا مع أبي هريرة باختراع هذا الحديث وبيان الموقف السلبي تجاه المرأة، فهذا الأمر يستحيل وفق قانون العقل والمنطق<sup>4</sup>، ثم ولماذا ركزت المرينسي على أبي هريرة بالذات وقد ثبتت روايته عن غيره؟

3. كما أعطى الإمام الزرقاني رحمه الله تفصيلاً مبسطاً لهذا الاستشكال<sup>5</sup>:

قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، وفي المرأة حديث عائشة، ونازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه: أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بما ما يحصل من التشويش وقد قالت: البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لحشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة عنده.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع، وقد أشار ابن بطلال إلى أن ذلك من خصائصه رضي الله عنه لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره.

<sup>1</sup> سبق تحريجه.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم الحديث: 951، (306/1).

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم الحديث: 947، (305/1).

<sup>4</sup> ينظر: محمد رضائي، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث، مرجع سابق، ص: 465.

<sup>5</sup> محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد. (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م)، (542/1).

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمثل يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

4. مناقشة الاستشكال القائم على دعوى معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها: المرئسي ومع ما ساقته على هذا الحديث فإنها تجاهلت كلام العلماء في شرح الحديث، ومسالكهم في دفع الإشكال المتوهم حوله.

فنجد أن العلماء في دفع التعارض على مذاهب:

### 1- القول بجواز الجمع:

قال ابن رجب: "أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه مبطل للصلاة، فيعمل بكلى الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي"<sup>1</sup>، وهو أحد مسالك مذهب أحمد.

قال ابن حجر: "فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه"<sup>2</sup>.

وقال أيضا: "إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.."<sup>3</sup>.

### 2- القول بالنسخ:

وهو مذهب الإمام الطحاوي، بحيث ذهب بأن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أنكر النسخ الشافعي<sup>1</sup>، وكذا النووي فقال: "غير مرضي لأن النسخ لا يصار

<sup>1</sup> زين الدين بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود وآخرون، (ط: 1؛ المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م)، (4/126).

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (1/589).

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل<sup>2</sup>.

### 3- القول بالترجيح:

ذكر ابن حجر في الفتح وجه الترجيح فقال: "وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة"<sup>3</sup>.

ونميل إلى القول بالنهي؛ لأن النهي مقدم على الجواز وهي قاعدة أصولية معروفة.

---

<sup>1</sup> محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأمم للشافعي). (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، (623/8).

<sup>2</sup> محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، (266/2).

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع سابق، (589/1).

## المطلب الثالث

### دراسة حديث:

"إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْبَيْتِ، الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ".

يندرج هذا الحديث أيضا ضمن ما زعمت به المرنيسي أنه من اختراعات أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك بفعل نظرتة السلبية تجاه المرأة، معتمدة في استشكالها على معرصة السيدة عائشة رضي الله عنها له.

#### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن هشام الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " .. إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ"، في كتاب الطب، في باب لا عدوى، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب عشرة النساء، في باب ذكر الاختلاف على يونس<sup>1</sup>.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، في باب ما يكون في اليمين والشؤم<sup>2</sup>.

والحديث مروى في الصحيح؛ فهو في دائرة القبول.

#### 2- طرح الاستشكال:

تزعم الكاتبة أن هذا الحديث من اختراعات أبي هريرة رضي الله عنه كغيره من الأحاديث المعادية للنساء وهو نتاج نظرتة السلبية للمرأة، وقد بنت المرنيسي استشكالها في هذا الحديث على موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها معتمدة على نقدها لأبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ كانت تصرّ على نقد هذا اللون من المرويات، وذلك لتصحيح نظرة أهل الجزيرة العربية قبل الإسلام للمرأة، إذ

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: 5752، (138/7). والنسائي في

سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر الإختلاف على يونس، رقم الحديث: 9281، (403/5).

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما يكون في اليمين والشؤم، رقم الحديث: 1995، (642/1).

كانوا يعتبرون الجنس والمرأة الحائض بصورة خاصة كمصدر للقذاراة والتدنيس وكقطب للقوى السلبية<sup>1</sup>.

وفسرت رواية البخاري لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بأنه استمرار لانبثاق الخوف الخرافي من النسوي<sup>2</sup>، والذي كان متجسدا بوصفه ما كان قلياً ثقافياً ودينياً<sup>3</sup>، ثم ذكرت رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما<sup>4</sup> لهذا الحديث بأنه كنوع من تعزيز العداوة للمرأة خاصة، وتجاه كل ما هو أنثوي عامة..

إذ قيل لها كما بين الإمام الزركشي \_رحمة الله عليه\_ في كتابه "الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة" إن أبا هريرة كان على أهبة لأن يؤكد أن رسول الله قال: ثلاثة أشياء تجلب سوء الحظ، البيت، المرأة، الفرس، فردت عائشة: إن أبا هريرة تلقى دروسه حتماً بشكل سيء، لقد دخل علينا في حين كان رسول الله في وسط الجملة فلم يسمع سوى النهاية، فقد كان الرسول قد قال: "قاتل الله اليهود إنهم يقولون ثلاثة أشياء تحمل سوء الحظ البيت، المرأة، الفرس"<sup>5</sup>.

### 3- درء الاستشكال:

ترى المرينسي أن هذا الحديث من اختراعات أبي هريرة رضي الله عنه، مبينة سبب روايته لهذا اللون من الأحاديث بكونه نتاجاً لنظرته السلبية المعادية تجاه كل ما هو نسوي، معتمدة في استشكالها في هذا الحديث على معارضة السيدة عائشة رضي الله عنها له. ولعل ما يثبت ضعف ما ذهب إليه هو ما يأتي:

<sup>1</sup> الحريم السياسي، ص: 94.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 96.

<sup>3</sup> محمد رمضان، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث، مرجع سابق، ص: 469.

<sup>4</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشؤم في المرأة، والدار، والفرس"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5093، (8/7).

<sup>5</sup> الحريم السياسي، ص: 98.

● عدم تفرد أبي هريرة رضي الله عنه برواية الحديث، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، ومشاركة الصحابة في روايته، أمثال عبد الله بن عمر وسهل بن سعد الساعدي<sup>1</sup> رضي الله عنهما ممن لا ترد روايتهم، وقد قال ابن حجر رحمة الله عليه: "ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك"<sup>2</sup>.

● شارك رواية هذا الحديث مع أبي هريرة جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، مما يعني أن هذه الرواية مقدمة على رواية السيدة عائشة، فنسبة الخطأ في خبر الواحد واردة إذا ما قورنت بالجماعة، وهذا مما يدل عليه العقل والمنطق، وقال الإمام ابن الجوزي رحمة الله عليه: "أما عائشة فقد غلّطت من روى هذا الحديث، وقالت: "إنما كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار"<sup>3</sup>، وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها"<sup>4</sup>.

● على الفرض أننا سلمنا بوجود تعارض بين حديثي أبي هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنهما، فإنه ليس في الحديث أي إساءة إلى المرأة، وإنما جاء ذكرها مع الفرس والدار لشدة ملازمة الرجل لهذه الثلاث بخلاف غيرها، ولا ينفك المخالط لهذه الثلاثة من شر يصيبه أو خير عارض أو قار<sup>5</sup>، فأضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف وإن كآنا صادرين

<sup>1</sup> هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي..، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا، قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه؛ روى عن سهل: أبو هريرة وسعيد بن المسيب، والزهري، وابنه عباس بن سهل، وغيرهم؛ توفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ينظر: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، أسد الغابة. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م)، (320/2)

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، قوله باب: ما يذكر من شؤم الفرس، (61/6).

<sup>3</sup> بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ت: سعيد الأفغاني. (ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1358هـ - 1939م)، الفصل السابع: استدراكها على أبي هريرة، باب: في استدراكها على أعلام الصحابة، الفصل السابع: استدراكها على أبي هريرة، (115/1).

<sup>4</sup> جمال الدين ابن الجوزي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب. (لا.ط؛ الرياض: دار الوطن، د.ت)، كشف المشكل: من مسند سهل بن سعد الساعدي، (268/2).

<sup>5</sup> ابن بطلال (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط: 2؛ دار النشر السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ص: 61. أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)، أعلام الحديث شرح

صادرين عن قضاء الله قال: وقد قيل إن شؤم المرأة ألا تلد أو أن تكون سليطة اللسان أو غير قانعة، وشؤم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار<sup>1</sup>، قال معمر: سمعت من فسّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جار السوء<sup>2</sup>، وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى<sup>3</sup>.

---

صحيح البخاري، ت: د. مُجَّد بن سعد آل سعود. ( ط: 1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1409 هـ - 1988م)، كتاب: التفسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، رقم الحديث: 642، (2/1378).

<sup>1</sup> أنظر: بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، مرجع سابق، الفصل السابع: استدراكها على أبي هريرة، باب: في استدراكها على أعلام الصحابة، الفصل السابع: استدراكها على أبي هريرة، (117/1).

<sup>2</sup> معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، (ت: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ( ط: 2؛ بيروت: المجلس العلمي بباكستان، 1403 هـ)، باب الشؤم، (10/411).

<sup>3</sup> مُجَّد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي. ( ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، (7/218).

## المطلب الرابع

### دراسة حديث:

"اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

ترى المرئسي بأن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مُنشئ هذا الحديث الذي يطعن في النساء ويقذفهم به في النار بعد روايته لحديث الشؤم مع أبو هريرة رضي الله عنه، وقد اعتبرته الكاتبة معاديا للنساء من ذات المآخذ الذي يعكس ذات الرؤية للنسوية مع كونه مرويًا في صحيح البخاري .

### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة بالنساء، وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 5198، (31/7). وأخرجه في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر، رقم الحديث: 6449، (96/8). وأخرجه في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: 6546، (113/8). وأخرجه في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث: 3241، (117/4). وصحيح مسلم، رقم الحديث: 2737، (2096/4). وسنن الترمذي، رقم الحديث: 2602، (117/4)، وأخرجه في نفس الباب، رقم الحديث: 2603، (2097/4).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
"أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء" في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر<sup>1</sup>.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
"وأريت النار، فلم أر منظراً كالיום قط أظنع، ورأيت أكثر أهلها النساء" في كتاب أبواب  
الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد  
الله بن عباس وصلى ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما عرض  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب  
الكسوف، قدر القراءة في صلاة الكسوف<sup>2</sup>.

وبما أن الحديث مروى في الصحيحين فهو مقبول.

## 2- طرح الاستشكال:

ترى الكاتبة أنّ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما منشأ هذا الحديث الذي  
يقذف بالنساء في جهنم، إذ قالت ولو كان هذا الحديث صحيح إلا أنه يجب ملاحظته بدقة  
واتباه؛ معتبرة أن ذلك حق مشروع للجميع مستدلة بقول لا ندري من أين جاءت به، قالت  
أنه للإمام مالك بن أنس: فالبخاري مثله مثل كل الفقهاء، بدأ مجموعته بطلبه من الله العون،  
وبالتأكيد على أنه وحده المعصوم من الخطأ<sup>3</sup>.

وأنه يتوجب أكثر من أي وقت نبشها وإعادة قراءتها بعد أن أخفيت لسنين، مخصصة كلامها  
بتحاشي السقوط في التعميمات والقول أن العلماء كانوا وما زالوا معادين للنساء، وهو الأمر

<sup>1</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 29، (15/1).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 1052، (37/2)، وأخرجه في كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، وهو  
الخليط، من المعاشرة، رقم الحديث: 5297، (31/7). وصحيح مسلم، رقم الحديث: 907، (626/2). السنن  
الكبرى، رقم الحديث: 1493، (146/3).

<sup>3</sup> الحريم السياسي، ص: 97.

الغير صحيح لا اليوم ولا بالأمس، مستشهدة في كلامها بكتاب استدراكات السيدة عائشة للإمام الزركشي.

### 3- درء الاستشكال:

ولعل ما يثبت ضعف هذا التأويل ما يأتي:

● فالشاهد أن الحديث يحث النساء على الكف والإنزجار عن الأمور التي توقع في النار، بالإضافة إلى الأسباب أخرى التي ذكرت في أحاديث غير هذا الحديث والتي لربما أنها سبب في كثرة دخول النساء النار ك: "كثرة تجاري النساء مع الأهواء"<sup>1</sup>، ودليل ذلك ما روي عن أسامة بن زيد عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه: "ما تركت فتنة بعدي هي أشد على الرجال من النساء"<sup>2</sup>.

● أن الناس يدخلون النار بحسب أعمالهم لا بحسب أجناسهم وأعراقهم فالله سبحانه وتعالى لا يظلم أحدا بسبب ذلك وذلك لقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، والرسول ﷺ في نفس الحديث ذكر السبب الذي جعل أكثر أهل النار من النساء<sup>3</sup>، وأن كل نفس سوف تدخل الجنة أو النار جزاء ما قدمت في الحياة الدنيا من خير أو شر.

كذلك يفسر الحديث بكثرة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، ودليل ذلك ما قاله النبي ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ، وَحَتَّى تُمُرَّ الْمَرْأَةُ بِقِطْعَةِ النَّعْلِ، فَتَقُولُ: قَدْ

<sup>1</sup> أنظر: مُجَدِّدُ بَنِ صَالِحِ بِنِ الْعَثِمِيِّينِ (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين. ( لا.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1426 هـ )، آداب عامة، باب: فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر، ص: 447، بتصرف.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5096، (8/7). صحيح مسلم، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: 2740، (2097/4).

<sup>3</sup> أخرجه: البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال النبي ﷺ: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط"، سبق تخريجه، رقم الحديث: 29، (15/1).

كَانَ لَهُدِهِ رَجُلٌ مَرَّةً، وَحَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ قِيَمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً<sup>1</sup>، فهذا يقتضي أيضا أنهن أكثر أهل الجنة كذلك، وكذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْبُجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتْهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ.."<sup>2</sup>.

● كذلك قولها على ابن عمر بن الخطاب أنه منشيء حديث آخر يقذف بالنساء في النار وهو لم يرويه عن النبي ﷺ، إنما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولو رواه الإثنان ربما كنا نقول أنه حدث خطأ في الترجمة لكن الوهم الحقيقي هو من المرئسي ذاتها، والصحيح هو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء"<sup>3</sup>، كذلك قولها بأن الحديث روي من هذا الطريق في صحيح البخاري، والصحيح هو ما روي في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه<sup>4</sup>.

● نجدد هنا الإشارة إلى ضرورة فهم النصوص الشرعية مجتمعة، فهي كلها مع بعضها البعض تشكل نظاما تشريعيًا متكاملًا، ومن الخطأ الفادح اقتطاع نص من حديث ثم إثارة الشكوك، أو قراءته على غير المعنى الذي وضع له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: 1؛ بيروت: الكتب العلمية، 1411 – 1990)، رقم الحديث: 8513، (540/4)، هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرج.

<sup>2</sup> أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة، رقم الحديث: 3245، (118/4).

<sup>3</sup> في مسند المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم الحديث: 6611، (182/11).

<sup>4</sup> وأخرجه في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء الجنة وأهلها مخلوقة، سبق تخريجه.

<sup>5</sup> متندييات أتباع المرسلين \_أسود الإسلام ورجال الدعوة\_، الرد على عامة أهل النار النساء،

2020 /05 /11، <https://www.ebnmaryam.com/vb/showthread.php?t=12248>

● وهكذا يتّضح بجلاء أن الأمر لا يعدو كونه تحذيراً لهن من المعاصي، بل إن هذا الحديث الشريف ذاته يعتبر دليلاً على حرص الإسلام الشديد واهتمامه بالنساء، فإنك لا تحذّر أحداً من خطر يهدّده إلا إذا كنت تحبّه وتحرص عليه وتهتم لأمره، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتحذيره للنساء من النار في هذا الحديث، وقد فهمت صحابيات الجليلات هذا المعنى<sup>1</sup>، كقولهن لنبي ﷺ في حديث البيعة عن أميمة بنت رقيقة أنّها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرّق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> متنبديات أتباع المرسلين \_ أسود الإسلام ورجال الدعوة\_، الرد على عامة أهل النار النساء، المرجع نفسه.  
<sup>2</sup> موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ( لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م)، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في البيعة، رقم الحديث: 3602، (1430/5).

## المطلب الخامس

### دراسة حديث:

#### "إنكن صواحب يوسف"

بنت المرنيسي استشكاها على ما قاله النبي ﷺ مغتاظا للسيدة عائشة ؓ، وذلك كرد فعل منه على إلحاحها ومراجعتها له في طلبه بأن يؤم أبيها بالصلاة خلال فترة مرضه.

#### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن عائشة قالت: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ إِنْ يَثْمُ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ" فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ "إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ".

أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس وأن من صلّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام،

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب أبو المناقب<sup>1</sup>.

أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: "مُرُوهُ فَيُصَلِّي" فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: "مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ"، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - في مرضه<sup>2</sup>.

وبما أن الحديث مروى في الصحيحين فهو في دائرة المقبول.

## 2- طرح الاستشكال:

بدأت المرئسي استشكالها لهذا الحديث بالكلام عن فترة مرض النبي ﷺ قبل وفاته، وما كان يشغله صلوات ربي وسلامه عليه حول مستقبل الإسلام، وما يتعلق به من شعائر وأحكام وغيرها؛ فمما يميز الإسلام عن غيره الصلاة باعتبار أنها ترمز له بصورة خاصة به دون غيره، وكيفية أداءه لها من بيت السيدة عائشة في أول الأمر، وعندما اشتد به المرض وشعر بضعف أكبر طلب من أبي بكر رضي الله عنه أن يؤم الصلاة مكانه<sup>3</sup>.

ورأت السيدة عائشة رضي الله عنها أن لا تطيعه في قراره هذا اعتقاداً منها انه غير ملائم، مع أن الأمر يتعلق بأبيها، وأن هذا الأمر يعتبر كتعيين أبي بكر رضي الله عنه كخليفة سياسي، فاستدعت عائشة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلبت منه أن يؤم في الصلاة بدل أبيها، وفسرت فيما بعد

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، رقم الحديث: 664، (1/133). صحيح مسلم، رقم الحديث، 967، (2/22). السنن الكبرى، رقم الحديث: 9227، (8/303). وسنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، رقم الحديث: 3672، (6/54).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 682، (1/137). سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1234، (2/290).

<sup>3</sup> الحرم السياسي، ص: 137.

سبب عدم إطاعتها لأمر النبي بكونها تخوفت من النزاعات التي ستتولد أثناء تولي أبيها خلافة النبي ﷺ.

وعندما سمع النبي صوت عمر يتردد في الجامع صرخ مندهشا ومعارضاً: "ولكن أين هو أبي بكر إذن"<sup>1</sup>، فأعلمته عائشة رضي الله عنها بأنها عملت على استدعاء عمر رضي الله عنه بدلاً عن أبيها، محتجة أن كون صوته ضعيف في القراءة مقارنة بعمر، وأنه على درجة من الحساسية إذ يبكي عندما يقرأ القرآن، فأغتاظ النبي منها لأنه لم يطاع، وأشار قاصدا السيدة عائشة "إنكن صواحب يوسف"<sup>2</sup>، ثم علقت المرئسي على رد فعل النبي بكونه غير مؤذ إلى الحد المشوب بالبرقة والتودد، والذي سيطلع خلال القرون المتراكمة المعادية للنساء بقسوة سيجد لعنة حقيقية ضد كل ما هو نسوي، ودليل ذلك تكرار أستاذها في الأدب لهذه العبارة؛ إذ لا ينفك عن الدندنة بها في كل مرة كانت واحدة منهن تشوه قصيدة، أو تخلط بين التواريخ.

### 3- درء الاستشكال:

ولعل ما يثبت ضعف الذي ذهب إليه الكاتبة هو ما يأتي:

● ففي هذا الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها راجعته وأمرت السيدة حفصة رضي الله عنها بمراجعته، وأن النبي ﷺ لامهّن على هذه المراودة وجعلها من المراودة على الباطل كمرادة صواحب يوسف ليوسف عليه السلام، فقال الحافظ: ووجه المشابهة بينهما في ذلك أنّ زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهنّ الإكرام بالضّيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، إنّ عائشة أظهرت أنّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها: زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرّحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت: "وما حملني على مراجعته إلاّ أنّه لم يقع في قلبي أن يحبّ الناس بعده رجلا قام مقامه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 138.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، مرجع سابق، (376/2).

● كما دل رد فعل النبي ﷺ هذا على أن تقديم غير أبي بكر ﷺ في الصلاة من الباطل الذي يذم من يراود عليه كما ذم النسوة على مراودة يوسف<sup>1</sup>، ففي هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقتهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقتهم لأنّ أبا بكر قدّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنّهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف على أقوال..، وكان يؤمّهم لأنّه جمع القرآن وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن فقلت له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصلّ بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤمّ القوم أقرؤهم فقال إنّما قوله لأبي بكر يصليّ بالناس إنّما أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين علي وغيره وإنّما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأمّا قصّة أبي بكر فإنّما أراد به الخلافة<sup>2</sup>، وقال ابن الملك: وفي هذا الحديث دلالة على أن الإمام إذا عرض له عذر ينبغي أن يستخلف من هو أفضل الجماعة، وعلى أن أبا بكر هو الأولى بالخلافة بعده ﷺ وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال علي رضي الله عنه: قدمك رسول الله ﷺ فلا تؤخره<sup>3</sup>.

● فسّر الإمام النووي هذه العبارة بأنه شبههّن بصواحب يوسف بجامع الإلحاح في طلب ما يردنه ويملن إليه في حق أو باطل، وتظاهرهنّ وتعاونهنّ في سبيل ذلك<sup>4</sup>، وقوله: "إنكن لأنّتن صواحب يوسف" يعني في التظاهر على ما يردن، وكثرة تردادهن بالإغراء، وإلحاحهن على

<sup>1</sup> تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم. (ط: 1؛ لا.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م)، باب الفصل السادس: في فسح حججهم على إمامة أبي بكر، فصل: قول الرافضي إن أبا بكر لم يقدم في الصلاة وأن النبي ﷺ نحاه والرد عليه، (564/8).

<sup>2</sup> ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، الاستدكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، (352/2).

<sup>3</sup> محمد الأمين بن عبد الله العلوي، الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط: 1؛ مكة المكرمة: دار المنهاج - دار طوق النجاة، 1430 هـ - 2009 م)، (187/7).

<sup>4</sup> محي الدين النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، (140/4).

حاجتكم وما يملن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام<sup>1</sup>.

● وأن هذا الحديث خرج من النبي ﷺ مخرج الغضب فقط، وليس هذا القول حقيقة في حق عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وإلا فهما من فضليات النساء طيبات طاهرات رضي الله عنهما<sup>2</sup>.

● معهود عن النبي ﷺ ملاطفته لأزواجه في أفعاله قبل أقواله، وخصوصا السيدة عائشة رضي الله عنها، وأن هذا الحديث وإن كان فيه شيء من الحدة، وإن كان موجها لعائشة وحدها دون حفصة رضي الله عنها، إلا أنه جاء من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد، تخفيفا عليها في الزجر، ففي الكلام تشبيهه بليغ، وصواحب يوسف جمع صاحبة، والخطاب إن كان لعائشة وحفصة باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو كان لهما وللحاضرات باعتبار موافقتهم فظاهر، وإن كان لعائشة وحدها فهو من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد، تخفيفا عليه في الزجر، كما أن "صواحب" صيغة جمع والمراد بها زليخة فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخة استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة<sup>3</sup>.

● وأن توبيخ النبي ﷺ لعائشة لم يكن لأول الأمر بل حتى تكرر، لأن أول الأمر يحتمل أنه نصيحة، وعندما تكرر صار مكابرة، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى

<sup>1</sup> القاضي عياض أبو الفضل (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط: 1؛ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (2/334).

<sup>2</sup> ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، مرجع سابق، (2/355).

<sup>3</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (ط: 1؛ لا.م: دار الشروق، 1423 هـ - 2002 م)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ومرض رسول الله ﷺ، (2/562).

خلافه في هذا، كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما شدد لها في القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى<sup>1</sup>.

● ومراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: " إنكن صواحب يوسف " أي تقلن غير الذي في بطونكن، فالسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإن أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، إلا أن مرادها زيادة الخفي هو ألا يتشاءم الناس به، فأرادت أن تجنب والدها هذا الشعور الذي تشعر به، وقال السنوسي قيل: إن وجه الشبه كون المظهر شيئاً والمراد<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> القاضي عياض أبو الفضل (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (334/2).

<sup>2</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ومرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (555/2).

## المبحث الثالث:

### دراسة استشكالات المرئسي لأحاديث استهزأت فيها بأبي هريرة

ﷺ، وأخرى طعنت بها في عصمة النبي ﷺ.

تواصل المرئسي في ما خاضت فيه بجرأة فكرية وبمعاول الحفر والتفكيك والتأويل التعسفي وباطمئنان المؤمنة في نظرها، فتستهزئ بأبي هريرة ﷺ باستشكالاتها لحديثين رواهما حديث: "لا تدعوني بأبي هريرة"، وحديث: "من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم"، مفسرة روايته لهذا اللون من الأحاديث سبب حنقه وحقده ومعاديا لكل ما هو نسوي، ومع افتراضها احتكار الرجل لكل شيء، وحبس المرأة في الحجاب، واقتصار نظرة الرجل للمرأة على أنها أداة للمتعة والإنجاب فقط، وغيرها من الأفكار والمعاني التي لا تتوافق مع ما جاء به ديننا الحنيف، كما تطعن في عصمة النبي ﷺ وذلك بسبب اغتيابه من تدخل عائشة في طلب الإمامة من عمر بدل أبيها ﷺ، وسيأتي الحديث في هذا المبحث ببيان استشكالات المرئسي لأحاديث استهزأت فيها بأبي هريرة ﷺ، وأخرى طعنت بها في عصمة النبي ﷺ في كتابها "الحريم السياسي - النبي والنساء-"; وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة حديث "لا تدعوني بأبي هريرة فالرسول لقبني بأبي هر".

المطلب الثاني: دراسة حديث "من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم"

المطلب الثالث: دراسة حديث "كانت نساء النبي يتسللن إلى الجامع في ظلمة الليل"

المطلب الرابع: دراسة حديث "سبحان الله الكبير، سبحان الله الذي يقلب الأفئدة  
والعيون".

## المطلب الأول

### دراسة حديث:

"لا تدعوني أبو هريرة، فالرسول لقبني بأبي هر، والذكر أفضل من الأنثى".

بنّت المرنيسي استشكالها في هذا الحديث على رد فعل أبي هريرة رضي الله عنه، بأنه لم يكن مسرورا من لقبه الذي لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لشدة حساسيته للأثر النسوي في اسمه وفي حياته ككل.

#### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

ذكر هذا الأثر في كتب التواريخ، من بينها ما جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، عن محمد بن قيس قال: كان أبو هريرة يقول لا تكنوني أبا هريرة؛ كنانتي رسول الله: "أبا هر"، قال: ثكلتك أمك والذكر خير من الأنثى<sup>1</sup>.

بداية ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى أبو هريرة ب: "أبي هريرة، وأبي هر"<sup>2</sup>، أما عن الحديث فهو من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس المدني عن أبي هريرة به؛ وأبو معشر ضعيف، لكلام النقاد فيه:

فقال عنه ابن معين: "ضعيف"<sup>3</sup>.

وقال فيه البخاري: "منكر الحديث"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن أبي خيثمة (ت: 279هـ)، التاريخ الكبير، ت: صلاح هلال. (ط: 1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1427 هـ - 2006 م)، (433/1).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم الحديث: 5060، (44/8).

<sup>3</sup> أبو زكريا يحيى بن معين بن بسطام (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، ت: د. أحمد محمد نور سيف. (لا: ط، دمشق: المأمون للتراث، د.ت)، (245/1).

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، (ط: 1؛ حيدر آباد: الدكن دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، (114/8).

وقال أحمد: صدوق، ولكنه لا يقيم الإسناد"<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك؛ راوي هذا الحديث أرسل، فقد ذكر الذهبي في تاريخه بأن محمد بن قيس -راوي الحديث- لم يسمع من أبي هريرة، فقال: "أرسل عن أبي هريرة وغيره"<sup>2</sup>؛ كما ساق الرشيد في مؤلفه هذا الكلام فقال: "وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة"<sup>3</sup>.

وعليه فهو ضعيف من الجهتين، وله طريق آخر، من طريق أبي معشر أيضا بلفظ: "لأن تُكُونِي بِالذِّكْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُكُونِي بِالْأُنْثَى"<sup>4</sup>، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي.

## 2- طرح الاستشكال:

استهلت الكاتبة بادئ الأمر حديثها حول إسلام أبي هريرة، متضمنة في كلامها التعرّيج على لقبه "أبو هريرة"؛ قائلة بأنه "لم يكن مسرورا من لقبه الذي لقبه به الرسول ﷺ، لأنه لم يكن يجب الأثر النسوي"<sup>5</sup>، وتواصل كلامها بأن أبا هريرة كان في صحبة النبي ﷺ وكانت توكل له مهام في منازل نساءه، مفسرة ذلك بقولها "الأمر الذي يمكن أن يزيل بعض الأستار عن سر حقه عن النساء، وعلى القطط من جهة أخرى، فهذان الصنّفان على ما يبدو كانا مرتبطين بشكل كريبه عنده بثبات مدهش"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله بن محمد عباس، (ط: 2؛ الرياض: الخاني، 1422 هـ - 2001 م)، (412/1).

<sup>2</sup> شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: الدكتور بشار عواد معروف. (ط: 1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003 م)، (498/3).

<sup>3</sup> يحيى الرشيد العطار (ت: 662هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، ت: محمد خرشافي. (ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417 هـ)، (258/1).

<sup>4</sup> أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، رقم الحديث: 6144، (579/3).

<sup>5</sup> الحريم السياسي، ص: 92.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

وتستشهد المرئسي لتهمها بما دار بين أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما في حديث عدته - أي المرئسي - مكسبا لها، وهو ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن علقمة رضي الله عنه، قال: كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن "امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها"، فقال أبو هريرة: سمعته منه، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث<sup>1</sup>.

### 3- درء الاستشكال:

أولاً: المرئسي تتبع أسلوباً لا علمي وغير ممنهج، وهو بتر النصوص من سياقاتها، محاولة خلق تفاسير ومبررات وربط النصوص ببعضها، ففي قول أبي هريرة بأن لا تدعوني "بأبي هريرة" هذا لا يعني ضرورة أنه يكره الجنس الأنثوي، وأنه حاقد على النساء - كما صرحت-، فقد ثبت بالآثار أن أبا هريرة صرح بقلبه؛ منها ما جاء في "التاريخ" عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة"<sup>2</sup>.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن أبا هريرة رضي الله عنه غير راض من تكنيته هذه، لما صرح بها ولما ذكرها، وهذا إذا دل فإنما يدل على مفخرته واستحسانه بها؛ وحتى وإن كان غير راض فعلاً، فهذا أمر مباح ضمن الفطرة البشرية، فأبو هريرة رجل، فبداهة أن يميل للقبه الذكوري، كما هو الحال لو كنيها المرأة بتكنية ذكورية لما رضيت.

ثالثاً: لو كان الأمر يتعلق بكره الأنثى فهذا يطال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي كناه أبا هريرة. رابعاً: أن الأثر ضعيف وهو لا يستقيم مع روايات الصحيح، وأنه لا يصح الاستدلال به، وحتى في حال ضعفه فليس فيه دلالة على كراهته للجنس الآخر لأن مفاد الرواية أن المحبب

<sup>1</sup> أبو داود الطيالسي (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: د: محمد التركي. (ط: 1؛ مصر: دار هجر،

1419 هـ - 1999 م)، رقم الحديث: 1503، (28/3).

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

لديه تكنيته بالذكر لأنه متعارف عليه؛ وعليه الاستدلال هذا غير منهجي وغير دقيق كمن  
يخطب بليل.

## المطلب الثاني

### دراسة حديث:

"من أصبح وهو جنب فليفطر".

إن استشكال المرئسي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما هو إلا لتقوية وتعزيز طعنها فيه، بكونه يخلط ويضع الأحاديث ويروها على أساس أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

#### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: "لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ".

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، في باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام<sup>1</sup>.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر عن ابن هشام الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مِرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ"، في كتاب الصوم، في باب الصائم يصبح جنبا، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في باب صيام من أصبح جنبا، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم عن رسول الله، في باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في باب صيام من أصبح جنبا، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1702، (543/1).

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، رقم الحديث: 1825، (679/2). السنن الكبرى، رقم الحديث: 2954، (268/3). سنن الترمذي، رقم الحديث: 710، (257/3).

وبما أن الحديث في الصحيح فهو في دائرة المقبول.

## 2- طرح الاستشكال:

بالإضافة إلى ما قالته المرئسي في أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق فإنها تعزز طعننا فيه رضي الله عنه بأخر، وقد بدأت كلامها بتساؤل: "فهل كان الرسول يتوضأ أم لا بعد الجماع أثناء شهر رمضان؟؟"، ثم أعقبته بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قائلة: "سمعت أبا هريرة يروي أن من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم" الذي أخطأ فيه واعترف بخطئه مكرها، عندما سمع بحديث أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة عندما أجابتا على سؤال من جاء يتحقق من هذا الحديث بأن: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمضي الليل جنبا، دون أن يتخذ أقل طقس وضوء، وفي الصباح كان يصوم"، فحاول أن يبرر موقفه بأنه لم يسمعه من النبي مباشرة<sup>1</sup>.

## 3- درء الاستشكال:

ولعل ما يثبت ضعف هذا التأويل ما يأتي:

● أن أبو هريرة ممن يعظم شأن الجنابة، لدرجة أنه كان يظن أن الجنب نجس، دليل ذلك ما فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما زاغ عن مقابله في الطريق، فعن أبي رافع عن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فأخنست<sup>2</sup> منه فذهب فأغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة" قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"<sup>3</sup>.

● أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح ولم يخطئ فيه والقول بغير ذلك حجة لا دليل عليها، وما كان تراجعها عما قال إلا:

<sup>1</sup> الحرم السياسي، ص: 93.

<sup>2</sup> الخنس الرجل إذا تخلف عن القوم، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (لا.ط؛ لا.م: د.ت)، ص: 3923.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: 279، (109/1).

إمّا لرجحان رواية أمي المؤمنين رضي الله عنهما على غيرهما، وهذا ما ثبت من خلال طرق الحديث الكثيرة، قال البخاري في صحيحه: وقال همام: حدّثني عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: "كان النبي ﷺ يأمر بالفطر"<sup>1</sup>، والأول أسند؛ أي حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

✓ أو لاعتقاده أنّ حديث أمي المؤمنين رضي الله عنهما ناسخ لحديثه، فقد قال ابن خزيمة: إن أبا هريرة لم يغلط، بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الحديث كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ أبا هريرة ولا ممن روى عنه الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه"<sup>2</sup>، وقال ابن المنذر \_رحمة الله عليه\_: "أحسن ما سمعت في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ .. فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأوّل، ولم يعلم بالنسخ، فلمّا سمع خبر عائشة وأمّ سلمة صار إليه"<sup>3</sup>، وقد قال بدعوى النسخ الخطابي وغير واحد، وقررها ابن دقيق العيد، ورجحها الحافظ ابن حجر، وغيرهم، وهناك من قال بعدم النسخ من بينهم أصحاب الشافعي موضحين رأيهم في المسألة بـ: "أن عدم نسخه هو إرشاد إلى الأفضل أنه يغتسل قبل الفجر، ولو خالف، جاز، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال أفضل، وهذا الحديث الصحيح على خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وفعله ﷺ الشيء بيانا لجوازه أفضل في حقه؛ حيث إنه مأمور بالبيان؛ كما توضحاً مرة مرة، .. ونظائر ذلك كثيرة، وهذا الكلام راجع إلى مسألة أصولية، وهي أن الوجوب إذا

<sup>1</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 1825، (679/2)، سبق تخريجه.

<sup>2</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (552/4).

<sup>3</sup> أخرجه: أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ت: مُحمّد عبد القادر عطا. (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، كتاب: الصيام، باب: من أصبح جنباً في شهر رمضان صلاة، (363/4).

نسخ هل يبقى الاستحباب؟ الصحيح بقاؤه، فالإغتسال قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبا، فلما نسخ، بقي استحبابه، والله أعلم<sup>1</sup>.

✓ وحكى ابن كثير في تفسيره أن هناك من العلماء من حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نفي الكمال المستحب، قال ابن كثير رحمه الله: "ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال<sup>2</sup> "فلا صوم له" لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم"<sup>3</sup>.

● ومنهم من حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على من أدركه الفجر مجامعا، فاستدام بعده عالما، فإنه يفطر، ولا صوم له<sup>4</sup>.

● ورجوع أبو هريرة رضي الله عنه عن حديثه ما هو إلا استنبات في النقل ورجوع إلى الأعم منه، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وذلك لقوله: "هن أعلم"<sup>5</sup>.

● تقديم هريرة رضي الله عنه حديث أمي المؤمنين رضي الله عنهما على حديثه كونهما مباشرتان للأمر، ومتعلق بهن دون غيرهن، لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما<sup>6</sup>.

● الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقيم دليل الخصوصية، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006 م)، كتاب: الصيام، باب: الحديث الخامس، (848/2).

<sup>2</sup> ومعنى نفي الكمال: أن الأفضل والأكمل لمن أراد أن يصوم أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول اليوم، فإن آخر الإغتسال إلى ما بعد الفجر فهو جائز وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط: 1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404 هـ)، (100/22).

<sup>3</sup> تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة. (ط: 2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م)، (517/1).

<sup>4</sup> علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. مرجع سابق، كتاب: الصيام، باب: الحديث الخامس، (849/2).

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 1825، (679/2)، سبق تخريجه.

<sup>6</sup> شمس الدين الكرمانى (ت: 786 هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1356 هـ - 1937 م)، كتاب: الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً، (101/9).

● وأن الحجة عند الاختلاف هو الاحتكام إلى كتاب الله عز وجل، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

● وفيه فضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه لاعترافه بالحق، ورجوعه إلى خبر أمي المؤمنين رضي الله عنهما وعدم التعنت لخبره.

---

<sup>1</sup> نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). ( ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب: الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، (521/1).

## المطلب الثالث

### دراسة حديث:

"كن نساء النبي ﷺ يصلين مع رسول الله ﷺ الجامع الصبح متلفعات بمروطهن..".

ترى المرنيسي أن الحجاب هو أحد تلك المفاهيم الأساسية للحضارة الإسلامية، فهو كمفهوم الخطيئة في الحضارة المسيحية، أو مفهوم الاعتماد في الحضارة الأمريكية الرأسمالية، وإن تخفيض تمثيل هذا المفهوم بقطعة من القماش فرضها الرجال على النساء هو بالفعل إفقار لهذه العبارة، إن لم نقل أنه تفرغ لها من معناها، ودلت على كلامها بفعل سكينه، عندما شهدت مذبحه والدها في كربلاء \_ حسب رواية سردتها هي \_، مما أعطاهما الحق في تمرداها ضد الإسلام السياسي العاتي والمستبد وضد كل من ينتهك حرية الفرد بما في ذلك الحجاب.

### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ<sup>1</sup> فَيَرْجِعْنَ، وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ<sup>2</sup>."

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، وأخرجه النسائي في سننه، في

<sup>1</sup> كساءً من صُوفٍ أو خَزٍّ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل: الميم، ( لا.ط؛ لا.م: د.ت)، ص: 887.

<sup>2</sup> ما يعرفن من الغلس أي متجللات بأكسيتهنّ والمرط كساء أو مطرف يشتمل به كالمحففة واللّفاع والملفعة ما تلقّع به من رداء أو لحاف أو قناع وقال الأزهري يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ( ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، حرف العين، مادة: لفع، (320/8).

كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب التغليس في الحضر، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح.. وغيرهم<sup>1</sup>.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة أخبرته قالت: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ مِمْرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ"، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها<sup>2</sup>. وبما أن الحديث مروى في الصحيحين فهو في دائرة المقبول.

## 2- طرح الاستشكال:

بدأت المرئسي استشكالها لهذا الحديث، بالحديث على الحجاب بداية من نزول آية الحجاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53]، والتي فسرتها بحدثين متزامنين يمران على سجلين مختلفين تماما، فمن جهة نزول الوحي من الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جهة إنزال الحجاب من قماش، أي حجاب بالمعنى المادي، فهو ستار أنزله النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أنس بن مالك<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم، رقم الحديث، 1020، (357/3). والسنن الكبرى، رقم الحديث: 1539، (207/2). وسنن أبي داود، رقم الحديث: 423، (115/1).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 544، (423/2)، وصحيح مسلم، رقم الحديث، 645، (446/1).

<sup>3</sup> حدثنا بيان بن بشر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول في هذه الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ [الأحزاب: 53] قال: بنى نبي الله صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه، فصنع طعاما، فأرسلني، فدعوت رجلا فأكلوا، ثم قام فخرج فأتى بيت عائشة، ثم تبعته فدخل فوجد في بيتها رجلين، فلما رأهما رجعا ولم يكلمهما، فقاما وخرجا، ونزلت آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ﴾ =إناه، أخرجه ابن حبان البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، ت:

رضي الله عنه عندما بقي على عتبة غرفة زواجه من السيدة زينب رضي الله عنها<sup>1</sup>.

وذكرت وصف الطبري \_رحمة الله عليه\_ لأسباب نزول هاته الآية في وقت الوجيز، وذلك نتيجة غيظ النبي صلى الله عليه وسلم من المخلفين الذين بقوا في الغرفة لوقت متأخر<sup>2</sup>.

وقد اعتبرت هذه الآية من قبل مؤسسي العلم الديني كأساس لمؤسسة الحجاب<sup>3</sup>، فلم تكن الآية الوحيدة المتعلقة بهذا الحدث لكنها كانت الأولى، ثم علقت بعد سرد أقوال مفسرين "وبالرغم من كثرة التفسيرات وشروح النص القرآني، لا يمكن أن نجد في أي مكان (حسب معلوماتي) تركيباً يحاول أن يدمج محمل الأسباب المقررة لآية معينة في تسلسل تاريخي من جهة، وتحليل الأثر النفسي والاجتماعي الحاسم من جهة أخرى"<sup>4</sup>، ثم تطرقت لتعريف بمصطلح الحجاب لغوياً، وعند الصوفيين المسلمون، بعد ذلك أعطت نتيجة لكلامها الفارط "وعليه فإنه يلاحظ أن مفهوم الحجاب هو أحد تلك المفاهيم الأساسية، مفاتيح الحضارة الإسلامية، كمفهوم الخطيئة في الحضارة المسيحية، أو مفهوم الاعتماد في الحضارة الأمريكية الرأسمالية، وإن تخفيض تمثيل هذا المفهوم بقطعة من القماش فرضها الرجال على النساء كي تحتجب عندما تمشي في الشارع هو بالفعل إفقار لهذه العبارة، إن لم نقل أنه تفرغ لها من معناها وبخاصة عندما يعرف أن الحجاب وحسب الآية القرآنية وتفسير الطبري المعطى، أنه نزل من السماء ليفصل الحيز وبين رجلين"<sup>5</sup>.

---

شعيب الأرنؤوط. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، كتاب: الحظر والإباحة ذكر الإخبار عن تحريم الله جلّ وعلا خصالاً معلومة على المسلمين، ذكر خبر ثان يصرّح بصحّة ما ذكرناه، رقم الحديث: 5579، (392/12).

<sup>1</sup> الحريم السياسي، ص: 107.

<sup>2</sup> الحريم السياسي، ص: 110.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 114.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 115.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 117.

بعد ذلك تكلمت على إعادة طبعات الكتب القديمة المتعلقة بالمرأة والإسلام والحجاب، والتي ضمن مشروعات السلطات الدينية المعنية، لتحمي المجتمع الإسلامي من خطر التغيير، ثم ذكرت أن الكتاب العربي في فترة زمنية معينة عاش أزمته العنيفة، ويعود سبب ذلك إلى الحرب اللبنانية؛ باعتبار لبنان مركز صناعة الكتب، ثم ذكرت بعد ذلك مقللة من شأنه العلمي جودة الصناعة والتجليد، قياساً على قيمته المالية المتردية، وأعقبت كلامها بذكر مثال للكتاب العربي "أحكام النساء لابن الجوزي" الذي اعتبرت صاحبه كاتباً رجعيًا من القرن الثالث عشر<sup>1</sup>.

بعد ذلك بدأت الحديث عن كتاب ابن الجوزي مستهزئة به في أن جعل كون البعد المتعلق بالحجاب يصل إلى مرحلة الهديان عنده، وأن بمجرد قراءة بسيطة لبعض عناوين الفصول تعطي نغمة هذا الكتاب..، وخلصت في الأخير إلى فكرة لا ندري كيف وصلت إليها بـ "أن مساهمة النساء بصلاة الجماعة يعتبر عملاً فاضحاً، ودلت على هذه النقطة بحديث رأت أنه غريب" حيث كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يتسللن إلى الجامع في ظلمة الليل، ويصلين فيه جماعة وهن مغطيات بأحجبتهن ويتركن المكان مسرعات قبل الفجر<sup>2</sup>.

وفي موضع آخر من خاتمة الكتاب، حفرت المرنيسي في سيرة النساء اللواتي قاومن الحجاب، ومن بينهن سكينه<sup>3</sup> فقالت: "إن أشهرهن سكينه إحدى حفيدات النبي ﷺ من ابنته فاطمة، زوجة علي، علي الشهير، الخليفة الراشدي البائس الذي ترك الخلافة لمعاوية، وكان قد جرى اغتياله من قبل أول إرهابي سياسي مسلم.. ولسوف تشهد سكينه من جهة أخرى مذبحه والدها في كربلاء، وهذه المأساة تفسر جزئياً تمرداً ضد الإسلام السياسي، العاتي

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 120.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 120.

<sup>3</sup> السيدة سكينه ابنة الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمها الرباب ابنة امرئ القيس بن عدي؛ كانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأظرفهن وأحسنهن أخلاقاً، تزوجها مصعب بن الزبير ثم عبد الله بن عثمان ثم تزوجها الأصمغ بن عبد العزيز، ثم تزوجها زيد بن عمرو بن عثمان، ولها نوادر وحكايات ظريفة مع الشعراء وغيرهم، وكان وفاة سكينه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان (ت: 681هـ)، ت: إحسان عباس. (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، (2/394-396).

والمستبد، وضد كل من ينتهك حرية الفرد بما في ذلك الحجاب"<sup>1</sup>، فالمرنيسي تهدف من خلال طرحها لقصة سكيينة بأن تفهم القارئ أن السفرور مرتبط بالتبرج؛ وجعلت منها أنموذجا للتححرر، بحكم أنها كانت تغشى مجالس الرجال؛ وهذه في الحقيقة مغالطة كبيرة، فلا يعقل أن امرأة من بيت النبوة تتمرد على الحجاب فهذا أمر مستبعد.

### 3- درء الاستشكال:

ولعل ما يثبت ضعف هذا التأويل ما يأتي:

ليس في الحديث أي غرابة، وإنما يتبين لنا من الرواية الأولى والثانية وغيرها؛ حضور النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وهو مقيد بما إذا أمنت المفاسد؛ من الافتتان، وغيره، إما عليهنّ، أو بهنّ، وليس في الحديث ما يدل على كونهنّ عجزاً، أو شواب<sup>2</sup>، فلو كان ذلك غريباً لما سمح لهن الخروج في ذلك الوقت.

ويؤخذ منها أيضاً لزوم تستر النساء حتى مع استبعاد رؤية الرجال لهن فإنهن كن يتلفعن بمروطهن مع أن الغلس مانع من معرفتهن، وتبقى فائدة للتقييد بمتلفعات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهن، لأجل التلفع<sup>3</sup>، وقيل كذلك: فالظاهر جواز صلاتها محتمة، لظاهر هذا النص، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب<sup>4</sup>.

● كما أنه يستحب للنساء إذا حضرن الجماعة في المسجد أن يسرعن عقب الصلاة بالانصراف إلى بيوتهن قبل أن ينصرف الرجال، وقد حكى ابن حجر عن القاضي عياض: بـ: "لا يعرفن من الغلس" إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، واستدل به البخاري على سرعة انصراف النساء من الصبح، لأنّ طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع،

<sup>1</sup> الحريم السياسي، ص: 232.

<sup>2</sup> علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: الحديث الثاني، (289/1).

<sup>3</sup> محمد بن موسى الولوي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (ط: 1؛ لا.م: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1999 م)، كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر، (219/7).

<sup>4</sup> المرجع نفسه، كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر، (222/7).

بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلّمة فلا يضّر المكث<sup>1</sup>، وقيل: فيه دليل على خروج النساء للمساجد، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة لئلا يزاغن الرجال أو ليستترن منهم، ولاغتنام ظلّمة الغلس، أو لمبادرتهن لمراعاة بيوتهن<sup>2</sup>.

● ومن الرواية استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت إلا ما نص الشارع على تأخيره كالإبراد بالظهر، وتأخير العشاء، وليس للنساء أي دخل في تقديم الصلاة، فقد قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل، ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها، وقد وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول وقتها"<sup>3</sup>.

● وقال بعضهم: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن<sup>4</sup>، وحكى تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ) عن الباجي أنه من المحتمل أنه أريد بـ: "لا يعرفن من الغلس" أن لا يعرف من هن من الناس من شدة الغلس، وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن، ولو كن غير سافرات، لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ت: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر. (لا.ط؛ لا.م: د.ت)، كتاب الصلاة، باب: الحديث الثاني، (16/2).

<sup>2</sup> القاضي عياض أبو الفضل (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المستمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (610/2).

<sup>3</sup> محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، مرجع سابق، باب: الإسفار والتغليس بالفجر، (633/8).

<sup>4</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (358/3).

<sup>5</sup> تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب. (ط: 1؛ سوريا: دار النوادر، 1431 هـ - 2010 م)، كتاب: الصلاة، باب: الحديث الثاني، (529/1).

● والذي يظهر لنا\_والله أعلم \_ أن هذين حديثان مستقلان؛ أحدهما سيق من أجل الحث على التكبير لصلاة الفجر، والآخر سيق من أجل الحث على المبالغة في التغطية عند قدوم النساء إلى المساجد، ولهذا نرى أن البخاري بَوَّب له مرّة بباب: "في كم تصلي المرأة من الثياب؟"<sup>1</sup>، وذكر رواية: "ما يعرفهن أحد"، وأخرى بباب: "وقت الفجر"، وذكر رواية: "لا يعرفهن أحد من الغلس"<sup>2</sup>.

● إضافة على ذلك السفر في اللغة قد يطلق عليه بمعنى نزع الخمار، وقد يطلق فيراد به كشف الوجه فقط، ومنها ما جاء في كتب اللغة والمعاجم "وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها، فهي سافر، ومسافر الوجه: ما يظهر منه"<sup>3</sup>، وقيل: "وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافر"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (141/1).

<sup>2</sup> منتديات الإمام الأجرى، لآلئ الأنوار للخروج من التعارض الظاهر في أحاديث التغليس والإسفار، موقع على الشبكة: <https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=4399>، 2020/05/22.

<sup>3</sup> أبو نصر الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار. ( ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م)، (686/2).

<sup>4</sup> أحمد بن مُجَدِّ الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (278/10).

## المطلب الرابع

### دراسة حديث:

"سبحان الله الكبير، سبحان الله الذي يقلب الأفئدة والعيون".

تبين لنا المرنيسي من خلال استشكاها لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلا شهواتيا، فما أن وقعت عيناه على زينب رضي الله عنها حتى أعجب بها وأرادها لنفسه، ويبدو أنها قد نست نفسها بأن صورت النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الصورة التي تطعن في عصمته صلوات ربي وسلامه عليه؛ وهو منزه عن ذلك.

### 1- تخريج الحديث، وخلاصة حكم العلماء عليه:

جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، قال أنس: لو كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ".

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب إيمان، باب معنى قول الله عز وجل (ولقد رآه نزلة أخرى) وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب<sup>1</sup>.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، عن أنس قال: نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ﴾، الآية قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، في كتاب تفسير القرآن، باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، رقم الحديث، 458، (48/2). السنن الكبرى، رقم الحديث: 11344، (220/10).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث: 4787، (116/6).

وبما أن الحديث في الصحيحين فهو مقبول.

## 2- طرح الاستشكال:

بدأت المرئسي استشكالها بحديثها على زيجته بالسيدة خديجة عليها السلام، ثم تعدد زيجاته بعد وفاتها وذلك بشكل مختصر، ثم قسمت أسباب زيجاته إلى اعتباريين اثنين فقالت: "بعض هذه الزيجات كان لازماً لاعتبارات حرّية: تقوية شبكة التحالفات مع القبائل التي اعتنقت الإسلام مجدداً أو مصاهرتها، لكن البعض الآخر كان الجمال الطبيعي للنساء هو العامل المسيطر"<sup>1</sup>.  
ثم ذكرت زواجه من جويرة بنت الحارث كمثل للاعتبارات الحرّية، ثم ذكرت ابنة عمته زينب بنت جحش كمثل للاعتبار الثاني، بأنه لم يكن هناك أي مصلحة من زواجه هذا، بالإضافة إلى أنها كانت متزوجة من ابنه بالتبني زيد عليه السلام عندما أحبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم تورد وصف الطبري<sup>2</sup> لهذه الحادثة كغيره من المؤرخين، أو كما عبرت عنها بكونها "صعقة تاريخية للحب"، فقد كان لجمال زينب الأثر البالغ الذي أثار في النبي عندما أتى يوماً للقاء زيد في بيته، وعند فتحه للباب "شاهد وسط المنزل زينب جالسة عارية الرأس"، ثم

<sup>1</sup> الحرّيم السياسي، ص: 129.

<sup>2</sup> حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، ابنة عمته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يريد على الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فإن كشف، وهي في حجرها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقع ذلك كرهت إلى الآخر وقد ذكر هذا الحديث بعد تفسيره للآية 37 من سورة الأحزاب إذ قال: يقول تعالى ذكره لنبية صلى الله عليه وسلم عتاباً من الله له (و) اذكر يا محمد (إذ تقول للذي أنعم الله عليه) بالهداية (وأنعمت عليه) بالعتق، يعني زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله) وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبته، وهي في حبال مولاه، فألقي في نفس زيد كراهتها لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع، فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم = وسلم: (أمسك عليك زوجك) وهو صلى الله عليه وسلم يجب أن تكون قد بانّت منه لينكحها (واتق الله) وخف الله في الواجب له عليك في زوجتك (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) يقول: وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقها، والله مبداً ما تخفي في نفسك من ذلك (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) يقول تعالى ذكره: وتخاف أن يقول الناس: أمر رجلاً بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس، ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (20/273).

وصفت حالة الانبهار التي اجتاحت النبي ﷺ بعد رؤيتها وهي في حياتها الخاصة قائلة: " ولم يرد رؤيتها مرة ثانية، وأغلق عينيه وقال: سبحان الله الكبير، سبحان الله الذي يقلب الأفئدة والعيون وذهب"<sup>1</sup>، وكانت تلك صعقة الحب في نظرها، ولسوف يتزوجها بعد طلاقها من زيد.

### 3- درء الاستشكال:

ولعل ما يثبت ضعف ما جاءت به هو ما يأتي:

● تصوّر لنا المرنيسي من خلال استشكالها لهذا الحديث أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان رجلاً شهوانياً، فما أن وقعت عيناه على زينب بن حجش<sup>2</sup> حتى أعجب وهام بها حباً وأرادها لنفسه، وقد قال مُحَمَّدُ بن يَحْيَى رحمه الله: أنه لم يكن الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زينب حتى قال لزيد لما أراد أن يطلقها: " اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ" ما يستبق إلى خواطر الجهال من أن رسول الله ﷺ؛ وحاش له من ذلك، هوى بها، بل إنها كانت من الصلاح والزهد في الدنيا وإرادة ما عند الله عز وجل صالحة؛ لأن تكون زوجته، فكان من المتعين أن يقول لزيد: إن زوجك هذه لا تصلح إلا لي لينزل عنها زيد وتكون زوج رسول الله ﷺ، فكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما وقف عن الصدوع لهذا الحق مراعيًا لقلوب الأدميين من أجل ما عساه أن يقذفه الشيطان في نفوسهم من ذلك<sup>3</sup>، كما يبدو أن المرنيسي قد نست أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوج خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهو في عز شبابه في الخامسة والعشرين من عمره، وهي في سنّ الأربعين، وبقي معها ستًا وعشرين سنة ولم

<sup>1</sup> الحرير السياسي، ص: 129.

<sup>2</sup> هي إحدى زوجات النبي ﷺ، وهي أم المؤمنين زينب بنت حجش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرّة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه وهي ابنة عمته أميمة توفيت بالمدينة سنة عشرين وهي أوله وفاته وأول من حمل على نعش وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة فطلقها فزوجها الله إياه من السماء ولم يعقد عليها. صلاح الدين خليل الصفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. ( لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م )، (77/1).

<sup>3</sup> يحيى بن هبيرة الدهلي الشيباني (ت: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد. ( لا.ط؛ لا.م: دار الوطن، 1417هـ)، (28/5).

يتزوج عليها حتى توفاهها الله ﷺ ولم يعدد عليها صلوات ربي وسلامه، على الرغم من أنّ نظام التعدد كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام.

● إن هذه الرواية التي ذكرتها المرئسي ضعيفة لا يعتد بها وليست من صحيح السنة في شيء يذكر وهذا ما قال به أهل العلم والتأويل في شأن تلك الرواية وما يشبهها من أنها ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل اليقين، يقول الإمام ابن كثير \_رحمة الله عليه\_: "ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ما هنا آثاراً عن بعض السلف ﷺ أحببنا أن تضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردنا<sup>1</sup>، فهو يقصد بكلامه هذا أن هذه الرواية التي ذكرها الإمام ابن جرير الطبري التي اعتمدت عليها المرئسي لا يعتد بها لعدم صحتها ولأجل ذلك فهو لم يذكر تلك الروايات.

● أما عن قولها المزعوم بأنه ﷺ لما رأى زينب افتتن بها فهو غير صحيح أيضاً إذ يقول الإمام ابن كثير في ذلك: "وقد روى الإمام أحمد ما هنا أيضاً حديثاً، من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً، والغرابة من قوله: "فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته زينب وكأنه دخله" فقد شك مؤمل في الرواية، وهو سيئ الحفظ وأمثال هؤلاء لا يعتد بروايتهم خاصة أنها لم ترد من طرق أخرى<sup>2</sup>، وقيل كذلك: أنه ﷺ لم يكن متطلعاً إليها ولم يكن راغباً في زواجها<sup>3</sup>.

● يقول الإمام ابن حجر العسقلاني \_رحمة الله عليه\_: "ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها"<sup>4</sup>، إضافة إلى ما تقدم فإن هناك الكثير من أهل العلم ضعفوا تلك الرواية وجزموا بأنها لا يعتد بها، وذهب إلى القول بذلك

<sup>1</sup> أبو الفداء بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (424/6).

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> عطية بن محمد سالم (ت: 1420هـ)، شرح بلوغ المرام. (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء

هو رقم الدرس - 231 درسا)، (5/73).

<sup>4</sup> زين الدين بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (523/8).

أهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلاء والقشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم<sup>1</sup>.

● مما يجب أن تنبّه عليه أن زينب بنت جحش رضي الله عنها هي ابنة عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قالت: "وأقربهن رحماً، زوجنيك الرحمان من فوق عرشه، وكان جبريل، عليه السلام، هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمّتك وليس لك من نسائك قريبة غيري"<sup>2</sup>، أي أنّها كانت أمامه فلو كان له رغبة في الزواج منها لتزوجها قبل أن يزوجه لزيد.

● إضافة إلى ذلك فإنه صلى الله عليه وآله هو الذي خطب زينب لزيد وزوجه لها، رغم أن زينب اعترضت على هذا الزواج في البداية إلى أن نزل الأمر القرآني، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، فقد أمر تعالى المؤمنين بضرورة إتباع أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وما أراد النبي أمر فلا بد من اتباع أمره<sup>3</sup>، وإنما رضيت زينب بالتزوج منه لوجه النبي صلى الله عليه وسلم فقط<sup>4</sup>.

● عند ذهاب زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مخبراً إياه أنه يريد فراق زوجته فيقول له صلى الله عليه وآله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله "كأتمّاً شيئاً لكتمّ

<sup>1</sup> روح شهاب الدين الألوسي (ت: 1270هـ)، المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، (204/11).

<sup>2</sup> بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (113/25).

<sup>3</sup> تفسير ابن فورك (ت: 406هـ)، دراسة وت: علاء عبد القادر بندويش. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى 1430 - 2009 م)، (108/2). أبو الفداء بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (421/6). ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر. (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، (271/20).

<sup>4</sup> محمد أنور شاه (ت: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ت: محمد بدر عالم الميرتقي. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م)، (358/5).

هذه" <sup>1</sup>، من هنا تجدر الإشارة إلى تحقق كذب الروايات التي استندت بها الكاتبة على استشكالها لهذا الحديث، فلو كان ﷺ طامعا في الزواج من زينب على افتراض صحة تلك الرواية لشجع زيدا وقتها على ما يريد من فراق لزوجته <sup>2</sup>،

● أجمع المنصفون من أهل التفسير والحديث على أن الله تبارك وتعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ بأن زيدا سيطلق زينب وأن الرسول ﷺ سيتزوجها، فما قدره الله في محله فهو واقع لا محالة، فخشي رسول الله ﷺ من أن يقول الناس إن مُجدا تزوج من زوجة ابنه <sup>3</sup>، ذلك لأن عادة العرب إذا تبني شخص آخر أن يكون أبا له فلا يتزوج بزوجه وهذا ما خشيه رسول الله ﷺ خاصة وأن الأمر بتحريم التبني لم ينزل بعد، وقال ابن عمر وابن مسعود والحسن: ما نزل على رسول الله ﷺ، آية أشد عليه من هذه الآية <sup>4</sup>.

● كذلك يستفاد من نفس الآية قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، أن زيدا هو الذي رغب في تطليق زينب وليس كما زعموا أنه ﷺ طلقها منه ليتزوجها هو، وكذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "جاء زيد بن حارثة يشكو" أي: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو زوجه زينب ويستشيرها في طلاقها؛ لأنها كانت تترفع عليه، وتقابله ببعض الكلام غير المناسب؛ لحدة كانت فيها، فقال: يا رسول الله، إن زينب اشتد علي لسانها، وأنا أريد أن أطلقها؟ فقال له: "اتق الله، وأمسك عليك زوجك" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بن محمد الكوراني (ت: 893 هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ت: الشيخ أحمد عزو عناية. ( ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1429 هـ - 2008 م)، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، رقم الحديث: 7419، (228/11).

<sup>2</sup> زين الدين بن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (523/8).

<sup>3</sup> أبو الفداء بن كثير القرشي (ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (425/6). زين الدين بن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (523/8).

<sup>4</sup> بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (119/19).

<sup>5</sup> عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري. ( ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405 هـ)، (390/1).

● والغرض الأساس من هذا الزواج هو إبطال عادة التبني، وذلك أن الله تبارك وتعالى حرّم التبني وقد كانت عادة العرب أن الرجل لا يتزوج زوج ابنة من التبني، وكان المسلمون بحاجة وقتها إلى تطبيق عملي ليتخلوا عن تلك العادة من جذورها تماما، والرسول صلى الله عليه وسلم كان متبنيا لزيد فتحتم أن يتزوج زينب التي هي زوجة ابنة من التبني ليعلم الناس أن التبني لا أصل له من الدين ولا يترتب عليه أي آثار شرعية بالمرّة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37]<sup>1</sup>.

● ومما يدل كذلك أن هذا الزواج لم يكن بدافع شهوة أو هوى كما قالت المرئسي وغيرها من المفسرين، والزواج كان بأمر الله تعالى، فقد كانت زينب تفخر على نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقولها ﷺ: "زوجني الله وزوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات"<sup>2</sup>: فالمراد من "فوق سبع سماوات" هو العرش، ويؤيده ما رواه أبو القاسم التيمي في كتاب الحجّة من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي، أنا أعظم نسائك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا، وأكرمهن سفيرا، وأقربهن رحما، زوجنيك الرحمان من فوق عرشه، وكان جبريل، عليه السلام، هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري<sup>3</sup>.

● وعليه فإن نسب شخص إلى آخر لا يخرج إلا عن تحريم لما أحله الله، أو إباحة ما حرّمه الله، وهذا إمعان في إبطال هذا التبني، الذي كان معروفا في الجاهلية الأولى كما عرف في الجاهلية الحاضرة، حيث أمر الله تعالى إمام المسلمين وقدمتهم بذلك، وكان زيد بن حارثة قد تبناه رسول الله ﷺ، فكان يدعى بزيد بن مخرّم، فأبطل الله تعالى ذلك بقوله: " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أبنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ"، فهو سبحانه وتعالى يعلم عباده أن ادعيائهم الذين هم مواليهم، ودعوتهم أبناء لهم، أنهم ليسوا لهم بأبناء؛ لأنهم أبناء رجال آخرين<sup>4</sup>، لأجل

<sup>1</sup> محمد أنور شاه (ت: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، (5/359).

<sup>2</sup> أبو الفداء بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (2/171).

<sup>3</sup> بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (25/113).

<sup>4</sup> عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مرجع سابق، (1/391).

ذلك ألغى الإسلام تلك الخصلة من خصال التبني وأبقى على غيرها من رعاية ذوي الحاجات والقيام على شؤونهم، وكان ولا بد للقائد أن يبدأ بنفسه أولاً، ولم تكن هذه أول مرة يبدأ فيها ﷺ بالتطبيق العملي للأحكام الشرعية.

- يمكن إضافة تكرّر المشكلات الزوجية بين زينب وأسامة رضي الله عنهما، مما أفضى إلى عدم تفاهمهما ووقوع الطلاق.
- كذلك الفروق الاجتماعية وعدم التكافؤ بين زينب القرشية وأسامة المولى، وهذا ما جعل العلاقة الزوجية غير مستقرة.

## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا بتوفيقه إلى إتمام إنجاز هذا البحث، الموسوم بـ: "استشكالات فاطمة المرينسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها الحريم السياسي \_ النبي والنساء\_"، وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولاً- النتائج:

- 1- طرحت المرينسي من خلال كتابها \_ الحريم السياسي \_ فكرة أن جذور اللامساواة الاجتماعية بحق النساء ليس في ممارسات النبي ﷺ، إنما من بعض من يحيطون به.
- 2- نقد المرينسي لأحاديث معينة ما هو إلا محاولة منها لإسقاط منهج الجرح والتعديل على الأحاديث في محاكاة لتقليد أهل الصنعة، وهذا الأمر لا يتأتى لكل من هب ودب.
- 3- لدى المحدثين منهج وضوابط دقيقة جدا مشوا عليها في نقل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن أزواجه وصحابته رضوان الله عليهم، فبينوا لنا الصحيح من السقيم، فليس هناك حاجة لقراءتها هذه وهي التي مشت على قواعدهم.
- 4- كما من عادة الناقد أن الاختلاف الذي يظهر لديه في الأحاديث الواردة عنه ﷺ تكون من جهة تأويلها عند العلماء لا من جهة ثبوتها ونفيها .
- 5- تحدثت المرينسي على أبي بكر وأبي هريرة وغيرهما ﷺ وكأنهم تعمدوا وضع الأحاديث على النبي ﷺ معتمدة على رأي السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث تكلمت هذه الأخيرة في أبي هريرة من جهة ضبطه، لا من الجهة التي قصدتها الكاتبة.
- 6- تعاملت المرينسي مع التراث الإسلامي تعامل انتقائي لا تعامل استقرائي استقصائي.

7- كان من الممكن أن نقول أن قصدها هو محاولة تبرئة الإسلام من الأحاديث السلبية المعادية للنساء بإعادة قراءتها، إلا أننا نجدتها في مواضع قد روت عن بعض الصحابة ما لم يرووا عن النبي ﷺ.

8- نظرنا إلى القضايا بطريقة قاصرة، وهو الأمر الذي أقرت به مقدمة كتابها بكون أن عملية التنقيب في التراث الديني ليست بالأمر السهل، وهذا ما لمسناه بشكل واضح.

9- تجاهلها لكلام العلماء وشرحهم للأحاديث ومحاولة حل استشكال ودفع التعارض عنها.

10 لم تتبع المنهجي في كتابها هذا أسلوبا علميا ممنهجاً، إنما كان عملها هو ذكر بعض الأحاديث المنتقاة بعناية وبتراها من سياقاتها لأجل الوصول لتفسير وتأويلات بالجمع محددة.

11 ضعف رصيدها اللغوي، وعدم رجوعها لأهل الفن ولّد عندها مغالطات في معان الكلمات.

## ثانياً-التوصيات:

وهي كالاتي:

1. العمل على تبيان وكشف الشبهات المثارة حول السنة النبوية وتكثيف الردود عليها.

2. الحرص على أن تكون الردود على الشبهات ردود عقلية منطقية بعيداً، عن العاطفة.

3. عدم الاستهانة بهذه الشبهات والتقليل من شأنها.

4. وضع مؤلف يحوي أغلب الشبهات المثارة حول السنة النبوية والرد عليها.

5. عقد ملتقيات دولية دورية تهتم بما يثار حول التراث الإسلامي من تشكيك  
وطعن فيه.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.  
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس القواعد الفقهية.
5. فهرس التراجم.
6. فهرس المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
سورة البقرة [ 2 ]		
55	187	أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..
سورة الأنعام [ 6 ]		
11	82	الَّذِينَ آمَنُوا وَمَ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ..
سورة لقمان [ 31 ]		
11	13	يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
سورة الأحزاب [ 33 ]		
56	53	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا..
69-62	37	إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
66	36	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ..
سورة فصلت [ 41 ]		
36	49	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا..
سورة محمد [ 47 ]		

---

26	29	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ..
سورة النجم [ 53 ]		
62	13	وَلَقَدْ رَأَهُ نَزِلَةً أُخْرَى ..

---

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
13	مه! عليكم بما تطيقون..
19	ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه..
29	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
33	يقطع الصلاته المرأة والكلب والحمار
38	إنما الشُّومُ في ثلاثٍ: في الفرس، والمرأة، والدارِ
45	واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء
46	وأريت النار، فلم أر منظرا كالיום قط أفضع..
46	ما تركت فتنة بعدي هي أشد على الرجال من النساء
47	وَحَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ قِيَمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً..
47	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ..
48	فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ..
49	إنكن صواحب يوسف..
51	قال لي رسول الله: " يا أبا هريرة ..
60	أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ..
70	اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ..

## فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
16	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	إني أخاف أن يكون نعيًا..
29	أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ..
34	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا..
40	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إنما كان أهل الجاهلية يقولون..
54	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	كناي رسول الله أبا هر..
56	علقمة <small>رضي الله عنه</small>	يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت..
56	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة..
58	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم..
58	عائشة، وأم سلمة <small>رضي الله عنهن</small>	يُذَرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ..
60	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ..
63	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّينَ مَعَهُ..
64	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولٍ..
64	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	بَنَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ..
74	زينب بن جحش <small>رضي الله عنها</small>	وأقرهن رحماً، زوجنيك الرحمان ..
75	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لو كان رسول الله كاتماً شيئاً لكتتم هذه
77	زينب بن جحش <small>رضي الله عنها</small>	زوجني الله وزوجكن أهاليكن..

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
20	فاطمة المرنيسي
33	عبد الهادي عباس
40	سهل بن سهل الساعدي <small>رضي الله عنه</small>
66	سكينة بن الحسين <small>رضي الله عنها</small>
74	زينب بنت جحش <small>رضي الله عنها</small>

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن وعلومه:

- القرآن الكرم برواءة حفص عن عاصم.
- 1. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد مُجّد شاكراً. ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
- 2. أبو الفداء بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُجّد سلامة. ط: 2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م.
- 3. تفسير ابن فورك، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى 1430 - 2009 م.
- 4. روح شهاب الدين الألوسي، المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415

### ثانياً: الحديث وعلومه:

#### - متون الحديث:

1. ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.
2. ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجّد فؤاد عبد الباقي. (لا.ط؛)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
3. أبو بكر البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م \_ وانتهت 2009م
4. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُجّد عبد القادر عطا. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

5. أبو داود سليمان السِّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، تحقيق: مُجَدِّ مَحْيِي الدين عبد الحميد. ط: لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
6. أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د: مُجَدِّ التُّرْكِي. ط: 1؛ مصر: دار هجر، 1419 هـ - 1999 م.
7. أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
8. أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م.
9. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
10. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
11. مُجَدِّ بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 هـ - 1987 م.
12. مُجَدِّ بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج2 (ط: لا.ط؛ لا.م، د.ت).
13. موطأ الإمام مالك، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م.

#### - شروح الحديث:

1. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط: 2؛ دار النشر السعودية: مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003 م.
2. ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.
3. ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم مُجَدِّ عطا، مُجَدِّ علي معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

4. أبو زكريا بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي الثانية، 1392هـ.
5. نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
6. أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. مُجَّد بن سعد آل سعود. ط: 1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1409 هـ - 1988 م.
7. أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ط: 1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.
8. أحمد بن مُجَّد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1429 هـ - 2008 م.
9. القاضي عياض أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمِسْمِيِّ إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. ط: 1؛ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م.
10. زين الدين بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود وآخرون، ط: 1؛ المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م.
11. شمس الدين الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1356 هـ - 1937 م.
12. علاء الدين ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006 م.
13. مُجَّد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: مُجَّد بدر عالم الميرتهي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م.

14. مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بن عبد الله العَلَوِي، الكوكب الوَهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: 1؛ مكة المكرمة: دار المنهاج - دار طوق النجاة، 1430 هـ - 2009 م.
15. مُحَمَّدُ بن صالح بن العثيمين، شرح رياض الصالحين. لا.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1426 هـ.
16. مُحَمَّدُ بن موسى الوَلَوِي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى". ط: 1؛ لا.م: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1999 م.
- 17.
18. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط: 1؛ لا.م: دار الشروق، 1423 هـ - 2002 م.
19. يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. لا.ط؛ لا.م: دار الوطن، 1417 هـ.

#### - كتب التاريخ والتراجم:

1. ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح هلال. ط: 1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1427 هـ - 2006 م.
2. أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة. ط: لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409 هـ - 1989 م.
- 3 أبو زكريا يحيى بن معين بن بسطام البغدادي، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: د. أحمد مُحَمَّدُ نور سيف. لا.ط، دمشق: المأمون للتراث، د.ت.
- 4 أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن مُحَمَّدُ عباس، ط: 2؛ الرياض: الخاني، 1422 هـ - 2001 م.
- 5 بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة، ت: سعيد الأفغاني. ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1358 هـ - 1939 م.

- 6 شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف. ط: 1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي ، 2003 م.
5. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ \_ 1985 م.
6. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ - 2000 م.
7. مُجَّد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: 1؛ حيدر آباد: الدكن دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
8. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان، ت: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
9. يحيى الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: مُجَّد خرشافي. ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417 هـ.

#### - كتب علوم الحديث الأخرى:

- 1 أبو بكر الحَلَّال، السنة، تحقيق: د. عطية الزهراني. ط: 1؛ الرياض: دار الراجعية، 1410 هـ - 1989 م.
1. أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م.
2. أبو عبد الله الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: مُجَّد المنتصر الزمزمي. ط: 6؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1421 هـ - 2000 م.
3. تقي الدين ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: مُجَّد رشاد سالم. ط: 1؛ لا.م: جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م.

4. جمال الدين ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب. لا.ط؛ الرياض: دار الوطن، د.ت.
5. عبد الرحمن المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، لا.ط؛ بيروت: المطبعة السلفية ومكبتها، 1406 هـ \_ 1986 م.
6. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَّد الطناحي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979 م.
7. مُجَّد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).
8. مُجَّد رمضان أحمد رمضاني، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث - تحليلاً ونقداً-. ط:1؛ الرياض: دار البيان، 1439 هـ.
9. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث. ط: 3؛ سورية: دار الفكر، 1401 هـ - 1981

#### ثالثاً: كتب أصول الفقه:

1. ابن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد مُجَّد شاكر. لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
2. أبو إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر. ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358 هـ \_ 1940 م.
3. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب، 1414 هـ - 1994 م.
4. مُجَّد السرخسي، أصول السرخسي. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

#### رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

2. أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ( لا.ط؛ لا.م: د.ت.
3. أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
4. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
5. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

#### خامساً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية والكتب الأخرى:

1. أسامة خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء\_دراسة حديثة أصولية فقهية\_ ( رسالة ماجستير)، قسم: الكتاب والسنة، جامعة: أم القرى، السعودية، 1412 هـ. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421 هـ.
2. فارس بن سلين، القراءة التاريخية للسنة النبوية في الفكر الحدائثي العربي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: الحديث وعلومه، تحت إشراف الدكتور: سامي بن شعلال، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-.
- 3 فاطمة المرينسي، الحریم السياسي، ترجمة: المحامي عبد الهادي عباس. لا.ط؛ دمشق: دار الحصاد، 1987 م.
- 4 مقال بعنوان: المشاء، الرباط، فئة: الأخبار والسياسة، تقديم: إدريس إكسبين، إخراج: جمال العرضاوي، فاطمة والسندباد، تاريخ البث: 2014/7/10.
- 5 مقال بعنوان: "حياة عالمة الاجتماع والكاتبة المغربية فاطمة المرينسي في سطور"، الرباط، فئة: الأخبار والسياسة، تم نشره في 2015 /11/30.
- 6 مقال بعنوان خارج النص - " الحریم السياسي"، سجل المؤيدين والرافضين، تم نشره في 2017/11/16 م، فئة الأخبار والسياسة \_ قناة الجزيرة.

7 منتديات أتباع المرسلين \_أسود الإسلام ورجال الدعوة\_، الرد على عامة أهل النار النساء.

<https://www.ebnmaryam.com/vb/showthread.php?t=122>  
،48 /11 /05 /2020.

8 منتديات الإمام الأجرى، لآلئ الأنوار للخروج من التعارض الظاهر في أحاديث التعليل والإسفار، موقع على الشبكة:

،<https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=4399>  
.2020/05/22

9 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ( ط: 1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404 هـ.

## فهرس الموضوعات

رقم الصّفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية
	إهداء
أ	مقدمة
	مبحث الأول: مقدمات حول مشكل الحديث والتعريف بالكاتبة وكتابها
	9
	المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ( لغة واصطلاحاً).
	10
	المطلب الثاني: بجهود العلماء في علم مشكل الحديث.
	14
	المطلب الثالث: أسباب استشكال متن الحديث ومقاصده.
	16

---

المطلب الرابع: التعريف بالكاتبة \_فاطمة المرينسي\_، ودافع اهتمامها لأحاديث المرأة.

20

---

المطلب الخامس: التعريف بكتابتها: "الحريم السياسي \_ النبي والنساء".

23

---

المبحث الثاني: دراسة استشكالات المرينسي للأحاديث المسيئة للمرأة.

28

---

المطلب الأول: دراسة حديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

29

---

المطلب الثاني: دراسة حديث "يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة"

33

---

المطلب الثالث: دراسة حديث "إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس"

38

---

المطلب الرابع: دراسة حديث "أكثر أهل النار النساء"

42

---

المطلب الخامس: دراسة حديث "إنكن صواحب يوسف"

47

---

المبحث الثالث: دراسة استشكالات المرينسي لأحاديث استهزأت فيها بأبي هريرة رضي الله عنه، وأخرى طعنت بها في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

---

53

---

المطلب الأول: دراسة حديث "لا تدعوني بأبي هريرة فالرسول لقبني بأبي هر".

55

---

المطلب الثاني: دراسة حديث "من يفاجئه الفجر وهو جنب لا يمكنه أن يصوم"

59

---

المطلب الثالث: دراسة حديث "كانت نساء النبي يتسللن إلى الجامع في ظلمة الليل"

64

---

المطلب الرابع: دراسة حديث "سبحان الله الكبير، سبحان الله الذي يقرب الأفتدة والعيون"

71

---

الخاتمة

79

---

الفهارس

82

---

فهرس الآيات القرآنية

83

---

فهرس الأحاديث النبوية

---

---

85

---

فهرس الأثار

86

---

فهرس الأعلام المترجم لهم

87

---

فهرس المصادر والمراجع

88

---

فهرس الموضوعات

96

---